جـامعـة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -

كلية العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التّسيير

قسم العلوم الماليّة والمحاسبة

مطبوعة بيداغوجية موجّهة لطلبة السّنة الثّالثة ليسانس

تخصّصات شعبة العلوم الماليّة والمحاسبة

محاضرات في مقياس المحاسبة الماليّة المعمّقة

إعداد

الدكتـور جعفري عمر

السّنة الجامعيّة 2021- 2022

فهرس المحتويات

المحاضرة	الصفحة
مقدّمــة	03
تمهيـد حول المقياس	04
المحاضرة الأولى: المعالجة المحاسبيّة للأوراق التجاريّة	06
المحاضرة الثانية: المعالجة المحاسبيّة للأغلفة المتقدّمة	22
المحاضرة الثالثة: المعالجة المحاسبيّة للرّواتب والأجور	36
المحاضرة الرابعة: المعالجة المحاسبيّة للضّرائب المؤجلة	47
المحاضرة الخامسة: المعالجة المحاسبيّة لعقود الإيجار التّمويلي	55
المحاضرة السادسة: المعالجة المحاسبيّة للعقود الطّويلة الأجل	61
المحاضرة السابعة: المعالجة المحاسبيّة للأدوات المالية	64
المحاضرة الثامنة: أعمال نهاية السّنة	74
- الاهتلاكات، تدنّي القيم والمؤونات	74
- المقاربة البكيّة	96
- تصحيح الأخطاء المحاسبيّة	99
- الجرد المادّي وأعمال التّسوية	101
- الأحداث اللاّحقة بعد تاريخ إقفال الميزانيّة	104
الخـاتمــة	105
قائمة المراجع المستخدمة	106

مقدّمـــــة

يشهد العالم في السّنوات الأخيرة تحوّلات وتغيّرات بشكل ملفت للانتباه، ولقد تعددت المتطلّبات بتعدّد وجهات النّظر والتخصّصات في شتّى الميادين، زيادة إلى ذلك، اكتسحت التكنولوجيا الحديثة كلّ المجالات وأهمّها الاقتصاد الذي هو يعدّ العمود الفقري لكل بلد.

تحتل المحاسبة مكانة عظيمة بما أنّها الوسيلة الوحيدة لترجمة الأحداث الاقتصادية على المستوى الكلّي والجزئي للمنظّمات، هاته المكانة التي لم تكن لتكتسبها لولا الأبحاث التي يقوم بها المختصّون في هذا المجال توازيًا والمتطلّبات القانونيّة، السّياسيّة، التّنظيميّة والاقتصاديّة الدّوليّة.

حين أصبح العالم قرية واحدة، كان لبدّ من إيجاد لغة محاسبيّة وحيدة موحّدة يفهمها الجميع وعلى رأسهم أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرون بما فيهم المساهمون، لاسيما في الشركات المتعدّدة الجنسيّات.

في النصف الثانيّ من القرن الماضي، عملت الهيئات المحاسبيّة الدوليّة على وضع قواعد منسجمة تؤدّي إلى تطبيق تقنيّات محاسبيّة متناغمة تأخذ بناصيّة المؤسّسات إلى الإفصاح عن معلومة تؤثّر بالأساس على الصحّة الماليّة لمن هو يتعامل معها أو من يحتاجها، لهذا أصبحت المحاسبة السبيل الوحيد الذي على أساسه يبني المستثمرون قراراتهم الاقتصاديّة وتجعل من المعلومات مفهومة، قابلة للقياس وللمقارنة ومعدّة على أُسس موحّدة ومتعارف عليها.

قمت بكتابة هاته الأسطر حتى يتعرّف كل الطلبة على أهمّية العلم الذي ينتمون إليه وعلى مستقبلهم الذي هو في انتظارهم إذا ما اجتهدوا ودرسوا وأعادوا النّظر في كل جديد يكتبه المنظّرون ويحتويه المهنيّون ويلقيه الأساتذة المتمرّسون.

تختلف هاته المطبوعة البيداغوجية مقارنة بالمطبوعات المنشورة في نفس المقياس في أنّ الأستاذ يحاكي فيها ما هو معمول به في أغلب المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، زيادة على ذلك، فهي تعتمد في برنامجها كلّيًا على مقترح اللجنة البيداغوجية الوطنية والخاصّ بالسّداسيين معًا.

تمهيد حول المقياس

1- تعريف المحاسبة المالية:

هي نظام معلوماتي يقدّم أو يوفّر معطيات أو بيانات حول النشاطات المالية للمؤسسات، وهذا لعدّة متعاملين أو مستخدمين هم بحاجة إلى معلومات لاتّخاذ القرار.

تعرّف كذلك المحاسبة على أنّها ترجمة للأحداث الاقتصادية إلى معلومات مالية يحتاجها مستخدموها لاتخاذ القرارات الاستثمارية بالخصوص.

2- مستخدمو المعلومات المالية:

- أصحاب أو ملاّك المؤسسة.
- المساهمون والمستثمرون.
- المدينون بصفة عامّة والبنوك بصفة خاصّة.
- المنافسون.
- المسيرون والمستخدمون.
- الموزّدون والزبائن.
- الإدارات بصفة عامّة والمصالح الجبائية بصفة خاصّة*
- المؤسسات الماليّة بصفة عامّة والبنوك التجارية بصفة خاصّة*
- عمّال المؤسّسة.
- كل المهتمين من مهنيين وأكاديميين وغيرهم.

*حالة الجزائر وغيرها من الدول التي لا تمتلك سوقا ماليّا نشطا.

3- مبادئ المحاسبة المالية:

اختلف الباحثون والمختصون في عدد وطبيعة المبادئ المحاسبية، نعرض أهمها والتي جاء بها النظام المحاسبي المالي، عددها جاء بعدّة الشهور في السّنة (Conseil National de Comptabilité, 2013, p. 17)

1) مبدأ الدورية (الدورة المحاسبية)
2) مبدأ الفصل بين الدورات (استقلالية الدورات)
3) مبدأ وحدة الكيان
4) مبدأ الوحدة النقدية
5) مبدأ الأهمية النسبية
6) مبدأ الحيطة والحذر
7) مبدأ الثبات في الطرق والأساليب
8) مبدأ التّسجيل بالتّكلفة التّاريخية
9) مبدأ تطابق الميزانية الافتتاحية
10) مبدأ تغليب الحقيقة الاقتصادية على الجانب القانوني
11) مبدأ عدم المقاصة
12) مبدأ الصورة الصادقة

المحاضرة الأولى: المعالجة المحاسبيّة للأوراق التجارية

I. الإطار النظري لمحاسبة الأوراق التجارية:

قبل التطرق إلى المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية، جدير بنا أن نقوم بتعريفها، إبراز أهميتها وكذا عرض أهم أنواعها بغية تبسيط مفهومها للتحكم الحسن في مختلف المصطلحات المستخدمة في المراجع والكتب.

1) ماهية الأوراق التجارية:

"هي أوراق تحلّ محلّ النّقود في التّعامل".

وهي كذلك" محرّرات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحدّدها القانون التّجاري تتميّز بسهولة تداولها".

"تمثّل الأوراق التّجارية تعهّدا كتابيا موقّعا من قبل محرّرها بدفع مبلغ معيّن في تاريخ معيّن"

2) أهميّتها:

أ. **وسيلة إثبات الحق:** حيث يقوم محرّر الورقة (الساحب) بإثبات حقّ لصالح المحرّر له (المستفيد) وهذا، لإيفاء ذمّة مالية عند تاريخ الاستحقاق الوارد في متنها.

ب. **وسيلة قابلة للتّداول:** أيّ يمكن بواسطتها نقل الحقّ من شخص لآخر، إمّا بواسطة التّظهير، أيّ التّوقيع على ظهر الورقة، أو نقل الحقّ بمجرّد حيازتها.

ج. **وسيلة لتسهيل العمليات التّجارية:** إنّ الغاية من اختراع هاته الأوراق هي تسهيل تداول العمليات التّجارية والتي تتطلّب السلاسة والمرونة، خصوصا عندما يكون المبلغ كبيرا، حيث أنه يعتبر نظام يسهل التّجارة ويحميها.

د. **أداة ائتمان:** تعتبر أداة تضمن قضاء الدّين والحقوق بين الأفراد وفي أجل معلوم

3) أنواعها:

أ. **الكمبيالة:** هي تعهّد من أحد الأشخاص بدفع مبلغ معيّن من المال إلى شخص آخر في حلول أجل معيّن، والعلاقة هنا بين طرفين.

ب. **سند السّحب:** وهو عبارة عن أمر من (محرّر السند) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، يدفع بموجبه مبلغ معلوم من المال إلى شخص ثالث (المستفيد) بتاريخ معيّن، والعلاقة هنا ثلاثية الأطراف.

ج. **السند لحامله:** السند لأمر أو السند لإذن أو السند الإذني، وهو الذي لا يصدر باسم مستفيد معيّن بل لحائزه، قابل للتّداول بالحيازة أو التّظهير.

د. **الشيك:** هو ورقة تجارية يصدر من خلالها الساحب أمرا إلى المسحوب عليه (هنا من الواجب أن يكون بنكا) يدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث ويطلق عليه المستفيد. أحاطه المشرّع بحماية إضافية وهي العقوبة الجزائية.

II. المعالجة المحاسبية للأوراق التّجارية:

1) أوراق القبض:

هناك ثلاث حالات نلخّص فيها أوجه التصرّف في الأوراق التجارية حتى استحصال قيمتها في التاريخ المحدّد. سنتناول فيما يلي المعالجات المحاسبية لكل حالة من حالات التصرّف بالأوراق التجارية.

1-1-الاحتفاظ بالورقة وتحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق:

تنشأ الورقة التجارية نتيجة البيع بالأجل يستلمها المورّد من طرف زبونه لإثبات حقّ في تاريخ لاحق. قد يواجه المورّد عند استلامه للورقة إحدى الحالات التّالية يوم تاريخ استحقاقها:

1-1-1- تسديد العميل قيمة الورقة

1-1-2- عجز الزبون عن تسديدها ويقوم باستبدال الورقة بأخرى في تاريخ لاحق مقابل تحميل الزبون فوائد تأخير. يمكن في هذه الحالة تسديد جزء من الدين واستبداله بورقة تحمل المبلغ المتبقّي.

1-1-3- رفض الزبون تسديد الورقة حيث يقوم الدائن في هذه الحالة بإجراء احتجاج عدم الدفع لدى المحكمة لإثبات رفض المدين دفع قيمة الورقة.

مثال1:

- في 2021/06/01 باعت المؤسسة "أ" إلى الزبون "ب" بضاعة قيمتها 10.000دج على الحساب.
- في 2021/06/02، قام الزبون "ب" بسحب كمبالة لأمر المؤسسة "أ" بقيمة الدين تستحقّ في 2021/08/08 قبلتها المؤسسة فورا.

المطلوب:إثبات العمليات السابقة في ظلّ الافتراضات التالية:

1- بقيت الورقة عند المؤسسة حتى 08/08 وقدّمها إلى الزبون حيث قام بتسديدها فورا عن طريق الصندوق.
2- عجز الزبون عن دفع قيمتها فتمّ الاتّفاق على تحرير ورقة أخرى تستحقّ بعد شهر وبفائدة تأخير 12% سنويا.
3- تسديد الزبون نصف المبلغ بشيك وتحرير ورقة جديدة بالمبلغ المتبقي تستحق بعد شهر وبمعدّل فائدة سنوي 12%.
4- رفض الزبون تسديد قيمة الورقة فقامت المؤسسة بعمل احتجاج عدم الدفع مع دفع 1.000دج كرسوم.

الحلّ:

1- إثبات عملية البيع في: 2021/06/01

من حـ / 411 الزبائن 10.000دج

إلى حـ / 700 المبيعات 10.000دج

2- إثبات الحصول على الكمبيالة (الاستلام) في: 2021/06/02

من حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 10.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 10.000دج

3- الافتراض الأول: دفع الزبون قيمة الورقة نقدا في : 2021/08/08

من حـ / 53 الصندوق 10.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 10.000دج

4- الافتراض الثاني: عجز الزبون تسديد الورقة وقام باستبدالها بأخرى تستحقّ بعد شهر واحد وبفائدة تأخير 12%.

أ- إلغاء الورقة القديمة:

في 2021/08/08:

من حـ /411 الزبائن 10.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 10.000دج

ب- إثبات الورقة الجديدة:

حساب الفائدة = 10.000 x 12% x 12/1 = 100دج

أو

10.000 x 12% x 360/30 = 100دج

القيد المحاسبي:

من حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض ..... 10.100دج (قيمة الورقة الجديدة)

إلى حـ / 411 الزبائن 10.000دج

و حـ / 768 فوائد تأخير دائنة..... 100دج

5- الافتراض الثالث: تسديد نصف المبلغ بشيك وتحرير ورقة جديدة بالمبلغ المتبقّي:

في 2021/08/08:

أ- إلغاء الورقة القديمة:

في 2021/08/08:

من حـ / 411 الزبائن 10.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 10.000دج

ب- إثبات الورقة الجديدة:

حساب الفائدة = (5.000 x %12 x 1x)/12 = 50دج

القيد المحاسبي:

من حـ / 413 الزبائن أوراق القبض..... 5050دج

و حـ / 512 البنك 5000دج

إلى حـ /413 الزبائن 10.000دج

و حـ /768 فوائد تأخير دائنة 50دج

6- الافتراض الرابع: رفض الزبون تسديد القيمة مع تسديد رسوم الاحتجاج نقدا مبلغ 1.000 دج**(على مستوى المحكمة)**

أ- إلغاء الكمبيالة:

في 2021/08/08:

من حـ / 411 الزبائن 10.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 10.000دج

ب- إثبات تحميل الزبون رسوم احتجاج عدم الدفع:

في 2021/08/08: سددتها المؤسسة نقدا

من حـ / 411 الزبائن 1.000دج

إلى حـ / 53 الصندوق 1.000دج

2-1: إرسال الورقة إلى البنك:

أ- إرسالها إلى البنك في تاريخ الاستحقاق: (للتحصيل)

غالبا ما يقوم حامل الورقة بإرسالها إلى البنك بغية تحصيلها على أن يتحمّل بعض المصاريف البنكية لقاء خدمات التّحصيل. عملية التّحصيل تتطلّب بعض الإجراءات الإدارية والمحاسبية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إرسالها بتاريخ سابق إلى البنك مع انتظار تحصيلها.
2- إشعار البنك بنتيجة التّحصيل حيث يترتّب عن ذلك:

- إشعار دائن إلى حامل الورقة يعلمه فيه بتحصيل قيمتها إضافة إلى بعض العمولات الخاصة بالتّحصيل.
- رفض العميل بتسديد قيمة الورقة ما يترتّب على البنك رفع احتجاج عدم الدفع نيابة عن الدائن مع تحميل البنك رسوم الاحتجاج ومصاريف التّحصيل على حامل الورقة.

مثال 2:

- في 01 جوان 2021، باعت نفس المؤسسة بضاعة إلى الزبون (ج) بمبلغ 15.000 دج على الحساب.
- في 02 منه، قام طارق بسحب سند لأمر المؤسسة بقيمة دينه تستحقّ في 07/02 من نفس السنة، قبلتها فورا.
- في 03 منه، قامت المؤسسة بإرسال الورقة إلى البنك للتّحصيل لقاء عمولة 200دج، الرسم على القيمة المضافة 19%.

المطلوب:إثبات العمليات في يومية المؤسسة في ظلّ الافتراضين التّاليين:

1) في تاريخ الاستحقاق، أرسل البنك إلى المؤسسة إشعارا دائنا خاصا بتحصيل قيمة الورقة.
2) في تاريخ الاستحقاق، رفض الزبون تسديد الورقة فقام البنك برفع احتجاج عدم الدفع مقابل رسوم قدّرت بـ 2.500دج بناء على اتّفاق مع المؤسسة.

الحلّ:

1- إثبات عملية البيع: في 01 جوان 2021.

من حـ / 411 الزبائن 15.000دج

إلى حـ / 700 مبيعات البضائع... ..... 15.000دج

2- إثبات الحصول على السند: في 02 جوان 2021.

من حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 15.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 15.000دج

3- إثبات إرسال السند إلى البنك للتّحصيل في 03 جوان 2021

من حـ / 5113 أوراق للتّحصيل 15.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 15.000دج

4- الافتراض الأول: استقبال من البنك إشعار دائن بتحصيل قيمة السند: مقابل عمولة.

القيد الأول:

من حـ / 512 البنك 15.000دج

إلى حـ / 5113 أوراق للتّحصيل 15.000دج

القيد الثاني:

من حـ /6275 عمولات التّحصيل 200دج

و حـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 38دج

إلى حـ / 512 البنك..... 238دج

5- الافتراض الثاني: رفض العميل تسديد الورقة مع احتجاج عدم الدّفع

القيد الأول: إلغاء الورقة

من حـ / 411 الزبائن 15.000دج

إلى حـ / 5113 أوراق للتّحصيل 15.000دج

القيد الثاني: تسديد العمولات

من حـ / 411 الزبائن 2.500دج

و حـ / 6275 عمولات التّحصيل 200دج

و حـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 38دج

إلى حـ / 512البنك 2.738دج

توضيح: نلاحظ أنّ رسوم الاحتجاج حمّلتها المؤسسة للزبون.

ب- إرسالها إلى البنك قبل تاريخ الاستحقاق: (للخصم)

يقصد بخصم الورقة التنازل عنها إلى مؤسسة مالية غالبا ما تكون بنكا قبل تاريخ استحقاقها لقاء مبلغ يعادل قيمة الورقة حاليا (القيمة الحالية) في تاريخ استحقاقها مقابل مصاريف الخصم وتسمّى بالآجيو (الفائدة + العمولة+ الرسم).

مثال 03:

باعت المؤسسة منتجات تامّة الصنع إلى الزبون (د) بمبلغ 20.000دج على الحساب في 2015/07/07.

- في 08 منه، سحب الزبون سندا لأمر المؤسسة بقيمة الدين تستحق بعد شهرين قبلتها المؤسسة فورا.
- في 09 منه، أرسلت المؤسسة الورقة المسحوبة على الزبون (د) للبنك لغرض خصمها.
- في 12 منه، ورد إشعار من البنك يفيد بقبول خصم الورقة لقاء فائدة 15% سنويا، وعمولة خصم 5%، الرسم على القيمة المضافة 19%.

المطلوب: إثبات العمليات السابقة في يومية المؤسسة.

الحل:

1- إثبات عملية البيع: في 2021/07/07

من حـ / 411 الزبائن 20.000دج

إلى حـ / 700 مبيعات البضائع 20.000دج

2- إثبات الحصول على السند: في 2021/07/08

من حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 20.000دج

إلى حـ / 411الزبائن 20.000دج

3- إثبات إرسال السند إلى البنك للخصم في: 2021/07/09

من حـ / 5114 أوراق للخصم 20.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 20.000دج

4- إثبات خصم ورقة الزبون (د): في 2021/07/12

حساب الفائدة = (20.000 x %15 x 2)/12 = 500دج

حساب العمولة = 20.000 x %5 = 1.000دج

الرسم على القيمة المضافة = 1.000 x %19 = 190دج

القيد الأول: إثبات قبول الخصم

من حـ / 512 البنك 20.000دج

إلى حـ / 5114 أوراق للخصم 20.000دج

القيد الثاني: تسديد مصاريف الآجيو

من حـ / 6615 الفائدة على خصم الأوراق 500دج

و حـ / 6275 عمولات التّحصيل 1.000دج

و حـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 285دج

إلى حـ / البنك..... 1.785دج

1-3- تظهير أوراق القبض قبل تاريخ الاستحقاق:

يمكن تعريف تظهير الورقة التّجارية بأنها انتقال الحقوق من حامل الورقة إلى دائنه بغية تسهيل المعاملات التّجارية حيث يقوم حامل الورقة بنقل أمر الدّفع كتابة على ظهر الورقة وفاء لدينه.

ينحصر أثر المعالجة المحاسبية لتظهير الأوراق التّجارية على (المظهّر)، المستفيد الأول و(المظهّر إليه)، المستفيد الجديد. تظهر القيود المحاسبية كالتالي:

1-3-1- يقوم المظهّر بترصيد حساب أوراق القبض مع حساب المورّدين، أمّا المستفيد الثاني فيقوم بترصيد حساب الزبائن مع حساب أوراق القبض. (تكون العملية يوم تظهير الورقة).

2-3-1- عند تاريخ استحقاق الورقة قد:

أ- يسدّد المدين الأصلي قيمة الورقة، في هذه الحالة لا يسجّل المستفيد الأول أيّ قيد باعتبار أنّ ملكيته قد انتقلت إلى المستفيد الجديد.

ب- يرفض المدين الأصلي تسديد قيمة الورقة فيقوم المستفيد الجديد بإبلاغ المستفيد الأول بعد عمل احتجاج عدم الدّفع لدى المحكمة يتحمّلها المستفيد الأخير.

مثال 04:

- في 2021/08/02، باعت المؤسسة إلى الزبون (ه) بضاعة بمبلغ 30.000دج على الحساب.
- في نفس التاريخ، قامت المؤسسة بشراء مواد أولية على المورّد (أ) بقيمة 60.000دج، سدّدت نصفها بشيك والباقي على الحساب.
- في 2021/08/03، سحب الزبون (ه) ورقة تجارية لأمر المؤسسة تستحقّ الدّفع بعد شهرين، قبلتها المؤسسة فورا ثم قامت بتظهيرها إلى المورّد (أ)، حيث قبلها فورا.

المطلوب: تسجيل العمليات السابقة في يومية المؤسسة في ظلّ الافتراضين المستقلين الآتيين:

1) في تاريخ استحقاق الورقة، دفع الزبون (ه) قيمتها نقدا إلى المورّد (أ).

2) في تاريخ استحقاق الورقة رفض الزبون (ه) تسديد قيمتها، فأشعر المورد (أ) المؤسسة برفض دفع القيمة كما قام برفع احتجاج عدم الدّفع كلّفه 3.000دج كرسوم.

الحل:

1- إثبات عملية البيع في: 2021/08/02

من حـ / 411 الزبائن 30.000دج

إلى حـ / 700 مبيعات البضائع..... 30.000دج

2- إثبات عملية الشراء في: 2021/08/02

من حـ /381 مشتريات المواد الأولية 60.000دج

إلى حـ /401 الموردين 60.000دج

ثم

من حـ / 401الموردون 30.000دج

إلى حـ / 512البنك 30.000دج

3- إثبات سحب الورقة التّجارية على الزبون (هـ):

من حـ /413 الزبائن – أوراق القبض 30.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 30.000دج

4- إثبات تظهير الورقة للمورّد (أ):

من حـ /401 المورّدون 30.000دج

إلى حـ / 413 الزبائن – أوراق القبض 30.000دج

5- في ظلّ الافتراض الأول:

لا تسجّل المؤسسة أيّ عملية نظرا لانتقال الملكية إلى المورّد (أ).

6- في ظلّ الافتراض الثاني: رفض الزبون (هـ) تسديد قيمة الورقة:

في هذه الحالة يمكن إثبات قيد واحد بدل ثلاثة قيود مع الأخذ بعين الاعتبار رسوم احتجاج عدم الدّفع.

من حـ / 411 الزبائن 33.000دج

إلى حـ / 401 المورّدين 33.000دج

نلاحظ من خلال القيد، أنّ دين الزبون أصبح 33.000دج محمّلة فيه الرسوم التي تحمّلها المورّد الذي بدوره أصبح دائنا للمؤسسة بنفس المبلغ.

2) أوراق الدفع:

إذا كانت الورقة التجارية بالنسبة لقابضها تسمّى ورقة قبض فإنّ لدافعها (ساحبها) تسمّى ورقة دفع.

محاسبيّا، تعتبر أوراق القبض أصلا من أصول المؤسسة يحقّ لحاملها التصرّف فيها حسب ما تنصّ عليه الشروط والقوانين. أمّا أوراق الدّفع والتي تعتبر دينا على عاتق ساحبها(دافعها) تسجّل ضمن خصوم المؤسسة واجبة السداد يوم تاريخ استحقاقها.

يقوم محرّر ورقة الدفع بسحبها كأداة ائتمان تضع حدّا للدين المنوط على عاتق صاحبها فهي تعتبر بمثابة تحويل الدّيون إلى ديون أخرى معزّزة بمستند قانوني يضمن الحقوق ويعزّز الواجبات.

عند حلول تاريخ الاستحقاق يمكن أن نسلّط الضوء على الاحتمالات التالية:

1- تسديد الورقة فعلا.
2- استبدال الورقة بأخرى تستحقّ في تاريخ لاحق.
3- رفض تسديد الورقة.
4- تسديد الورقة بعد الرفض ورفع الاحتجاج من طرف المورد.

مثال 05:

- في 2021/04/05، قامت المؤسسة (أ) بشراء مواد أولية من المورّد (ب) بمبلغ 10.000دج، الر.ق.م 19%، كانت العملية على الحساب.
- في 04/06، قامت المؤسسة بتحرير كمبيالة بقيمة الدين تستحقّ في 2021/07/06.

المطلوب:إثبات العمليات السابقة في ظل الافتراضات التالية:

أ. تسديد الدين يوم تاريخ الاستحقاق بشيك.

ب. استبدال الورقة بأخرى تستحقّ بعد شهر وبفائدة تأخير 12% سنويا.

ج. رفض تسديد الورقة يوم تاريخ استحقاقها علما أنّ المورّد قام بعمل احتجاج عدم الدفع كلّفه 2.000دج حمّله للمؤسسة.

د. تسديد الدين بعد عمل الاحتجاج يوم 2021/08/06 نقدا.

الحلّ:

1) إثبات الشراء في: 2021/04/05.

من حـ / 381 المشتريات (مواد أولية)..... 10.000دج

و حـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 1.900دج

إلى حـ / 401 المورّدين 11.900دج

2) إثبات سحب الكمبيالة في: 2021/04/06.

من حـ / 401 المورّدين 11.900دج

إلى حـ / 403 المورّدين – أوراق الدّفع 11.900دج

3) الافتراض الأول: تسديد الدين يوم تاريخ الاستحقاق في: 2021/07/06

من حـ / 403 المورّدين – أوراق الدّفع 11.900دج

إلى حـ /512 البنك 11.900دج

4) الافتراض الثاني: استبدال الورقة في 2021/07/06

أ. إلغاء الورقة

من حـ / 403 المورّدين – أوراق الدفع 11.900دج

إلى حـ /401 المورّدين 11.900دج

ب. استبدال الورقة في: 2021/07/06

الفائدة = (11.900x%12x1) /12 = 119دج.

من حـ / 401 المورّدين 11.900دج

و حـ / 6615 فوائد مستحقّة 119دج

إلى حـ / 403 المورّدين – أوراق الدّفع..... 12.019دج

5) الافتراض الثالث: رفض تسديد الورقة في 2021/07/06

يقوم في هذه الحالة المحاسب إن كانت المؤسسة قائمة بإلغاء الورقة فقط

من حـ /403 المورّدين – أوراق الدّفع..... 11.900دج

إلى حـ / 401 المورّدين 11.900دج

6) الافتراض الرابع: يأتي هذا الافتراض بعد الافتراض الثالث، يعني بعد رفض المؤسسة، يتم تسديد الورقة في هذه الحالة بناء على عدم التّسديد بعد الحكم ضد المؤسسة في: 2015/08/06.

على المؤسسة أن تسدّد الدين + مصاريف الاحتجاج + فوائد التأخير

الفائدة = 12/1x(%12x11.900)

= 119دج.

من حـ / 401 المورّدين 11.900دج

و حـ / 6227 الرسوم القانونية والتقاضي 2.000دج

و حـ / 6615 فوائد مستحقّة 119دج

إلى حـ / 53 الصندوق 14.119دج

المحاضرة الثانية: المعالجة المحاسبيّة للأغلفة المتقدّمة

تمهيد:

تعتبر الأغلفة التّجارية منتجات مخصّصة للتّعبئة أو لاحتواء منتجات أو بضاعة لأغراض صحية، أمنية، جمالية، قانونية وما شابه ذلك. هناك عدّة أنواع من الأغلفة يمكن ذكرها ولعلّ أهمّها:

- الأغلفة المستهلكة الغير قابلة للاسترجاع
- الأغلفة المسترجعة
- الأغلفة المختلطة

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لابدّ أن نفرّق بين الأغلفة وبين آلات التغليف التي تستعملها المؤسسة لتغليف ولتعبئة المواد والمنتجات ومختلف البضائع.

تسجّل معدّات التّعبئة في حسابات التثبيتات "2156".

1) أنواع الأغلفة

1-1- الأغلفة المستهلكة (التّالفة):

هي نوع الأغلفة توزع في نفس الوقت مع محتواها، يتمّ تضمين قيمتها في أسعار السلع. عند شراء هذا النّوع من الأغلفة يتمّ تقييده في حساب 3261 أغلفة مستهلكة.

عند استهلاك (استعمال) هذا النّوع من الأغلفة يتمّ تقييده في حساب 6026 على أن يرصّد حساب (3261).

مثال: القارورات البلاستيكية، الأغلفة الورقية، العلب والصناديق التّالفة....

1-2- الأغلفة المسترجعة

وتتمثّل في أغلفة يحتفظ بها من قِبل أطراف أخرى (الزبائن) بصفة مؤقّتة وعلى المورّد أن يحدّد شروطا بينه وبين مستغلّ هاته الأغلفة.

يمكن التّمييز بين نوعين من الأغلفة المسترجعة:

أ- أغلفة مسترجعة محدّدة:

يعتبر هذا النّوع من الأغلفة تثبيتات عينية كونها تسترجع بصفة تلقائية تحمل (رقم تسلسلي، تاريخ...) على أن يتمّ استخدامها من طرف المؤسسة لمدّة تفوق السّنة.

عند اقتناءهم، يتمّ تسجيلهم في حساب 2186.

مثال: حاويات مرقّمة، قارورات الغاز، البراميل والخزّانات...

ب- أغلفة مسترجعة غير محدّدة:

إذا كانت الأغلفة ذات الطابع الاسترجاعي غير محدّدة أيّ غير مرقّمة ولا تسترجع بشكل تلقائي فتعتبر محاسبيّا كالأغلفة المستهلكة وتسجّل في حساب "3265".

مثال: الصفائح، القارورات الزجاجية، الصناديق...

1-3- أغلفة مختلطة:

يمكن للأغلفة المختلطة أن تباع مع محتواها كما يمكن استرجاعها. عند شرائها، تسجّل في حساب (3267).

الشكل رقم 01: تصنيفات الأغلفة

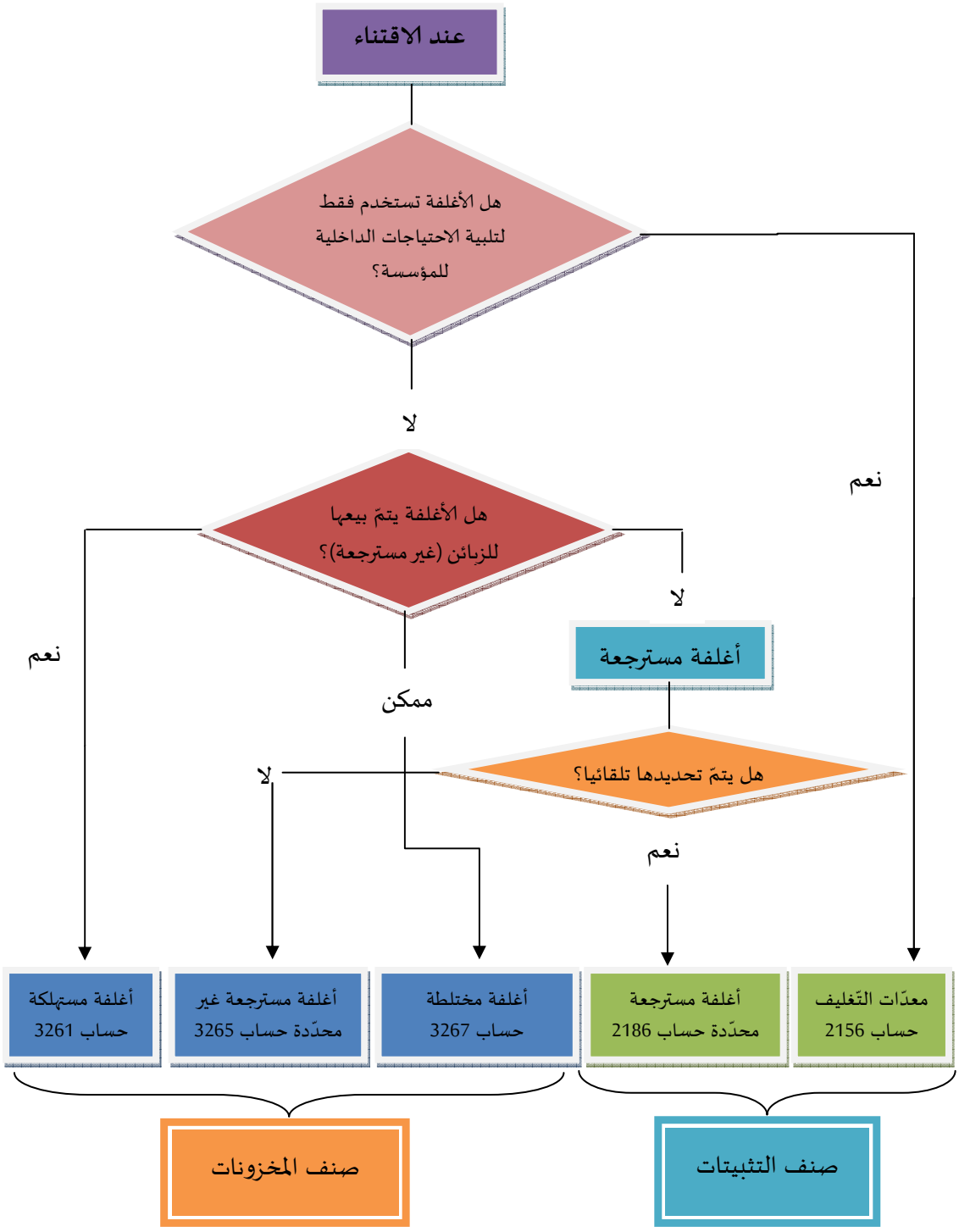

المصدر: من إعداد الأستاذ

2) التّغليف: (الأغلفة المسترجعة)

من وجهة نظر القانون، يعتبر التّغليف أو التّعليب نوع من أنواع الإقراض مقابل ضمانات (أمانات مدفوعة)، فالمورّد يتحصّل لقاء وضع السلعة في أغلفة مسترجعة على مقابل يتمثّل في قيمة الأغلفة.

- يعتبر المورّد مقرضا وهو صاحب الأغلفة
- العقد الذي بين المورّد والزبون يبدأ بفوترة البضائع مع الأغلفة وينتهي بردّ الأغلفة واسترجاع الزبون تسبيقه وإمّا عدم إرجاع الأغلفة على أن يسجّل المورّد تكلفة متعلّقة بتلف الأغلفة (عدم استرجاعها).
- الوديعة أو المبلغ المستحقّ من قيمة الأغلفة يحمل عمومالرسم على القيمة المضافة لكنه لا يظهر في الفاتورة.
- إذا لم يتمّ استرجاع الأغلفة، على المورّد أن يقوم بتسديد الرسم على القيمة المضافة بما أنّ الأغلفة أصبحت في نظر المشرّع مباعة.
- كذلك إذا تمّ استرجاع بعضها، فالرسم على القيمة المضافة يحسب على أساس البعض الآخر الذي لم يتمّ استرجاعه.

3) المعالجة المحاسبية:

3-1- شراء الأغلفة:

عند اقتناء الأغلفة لأول مرّة يمكن التّمييز بين أربعة أنواع من الأغلفة. يمكن معرفة ذلك عبر المثال الآتي:

مثال1: في 22 ماي 2021، قامت مؤسسة لتلبية حاجيات نشاطاتها المتعدّدة بشراء عدّة أنواع من الأغلفة حيث أنّ المبالغ خارج الرسم على القيمة المضافة علما أنّ المعدّل هو 19%، قامت باقتناء وإدخال إلى المخازن:

1- أغلفة مستهلكة (علب معدنية) 15000 وحدة بـ 30دج للوحدة.
2- أغلفة مسترجعة غير محدّدة (صناديق) بمبلغ إجمالي: 60.000دج.
3- أغلفة تستعمل للاسترجاع ويمكن بيعها بمبلغ إجمالي 40.000دج.
4- أغلفة مسترجعة محدّدة تتمثّل في خزّانات مرقّمة 15 خزّان بـ 3.500دج للوحدة الواحدة.

المطلوب: تسجيل العمليات في يومية المؤسسة.

الحل: تسجيل العمليات في دفتر يومية المؤسسة في 2021/05/22.

1- شراء الأغلفة المستهلكة (التّالفة):

- الشراء:

من حـ / 382 مشتريات تموينات أخرى 450.000دج

و حـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة المسترجع 85.500دج

إلى حـ / 401 المورّدون 535.500دج

- الدخول إلى المخازن

من حـ / 3261 أغلفة مستهلكة 450.000دج

إلى حـ / 382 مشتريات تموينات أخرى 450.000دج

2- شراء الأغلفة المسترجعة (غير المحدّدة):

- الشراء:

من حـ / 382 مشتريات تموينات أخرى 60.000دج

وحـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 11.400دج

إلى حـ / 401 المورّدون 71.400دج

- الدخول إلى المخازن:

من حـ / 3265 الأغلفة المسترجعة (الغير محددة) 60.000دج

إلى حـ / 382 مشتريات تموينات أخرى 60.000دج

3- شراء الأغلفة المختلطة:

- الشراء:

من حـ /382 مشتريات تموينات أخرى 40.000دج

وحـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 7.600دج

إلى حـ / 401 المورّدون 47.600دج

- الدخول إلى المخازن:

من حـ /3267 الأغلفة المختلطة 40.000دج

إلى حـ / 382 مشتريات تموينات أخرى 40.000دج

4- اقتناء الأغلفة المسترجعة المحدّدة:

من حـ/ 2186 تثبيتات عينية – أغلفة 52.500دج

وحـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة 9.975دج

إلى حـ / 404... مورّدو التثبيتات 62.475دج

2-3- فوترة الأغلفة:

تمثل فوترة الأغلفة دينا على عاتق الزبون حيث يقوم بتسديد أمانات مدفوعة تعتبر دينا كذلك علة عاتق المؤسسة (المورّد).

أ- بالنسبة للمورّد:

- عند فوترة الأغلفة المسترجعة، يقوم المورّد بتسجيلها في حساب (4169 – زبائن – ديون الأغلفة المسترجعة). عند استرجاعها يتمّ ترصيد الحساب في المدين.
- عند استرجاع الأغلفة بقيمة أدنى من قيمتها نظرا لعطل فيها أو تلف يتمّ تسجيل الفرق في حساب (7086 علاوات الأغلفة التّالفة).
- في حالة عدم استرجاع الأغلفة في الوقت المحدّد، تتحوّل إلى:

- بالنسبة للأغلفة المختلطة والأغلفة غير المحدّدة (المسترجعة من صنف المخزونات)، يتمّ تسجيلها في حـ/ 7088، منتجات أخرى للأنشطة الثانوية.
- بالنسبة للأغلفة المسترجعة المحدّدة فتعتبر كتنازل عن عناصر الأصول المثبتة وتسجّل في حساب 775 إيرادات التّنازل عن عناصر الأصول.

ب- بالنسبة للزبون:

عند فوترة الأغلفة المسترجعة، يقوم الزبون بتسجيلها في حساب (4096 – مورّدون – دائنو الأغلفة المسترجعة). عند إرجاعها، يتمّ ترصيد الحساب في الدّائن.

- في حالة إرجاع الأغلفة بقيمة أدنى نظرا لعطل أو تلف يتمّ تسجيل الفرق في حساب (6136 خسارة الأغلفة).
- في حالة عدم إرجاع الأغلفة في الوقت المحدّد أو في حالة شرائها: يتمّ تحويلها إلى:

- بالنسبة للأغلفة المسترجعة غير المحدّدة يتمّ تسجيلها في حساب حـ / 3265 على أن يرصد حساب 4096.
- بالنسبة للأغلفة المختلطة فيتمّ تسجيلها في حساب 3267 على أن يرصد حساب 4096.
- أمّا بالنسبة للأغلفة المسترجعة المحدّدة، فيتمّ إدراجها ضمن تثبيتات المؤسسة في حـ / 2186.

4) الجانب الجبائي: التّغليف والرسم على القيمة المضافة

هناك ثلاثة خيارات ممكنة للتّغليف:

- تغليف بمبلغ خارج الرسوم
- تغليف بمبلغ الرسوم مع الإشارة إلى الرسم على القيمة المضافة
- تغليف بمبلغ الرسوم بدون الإشارة إلى الرسم على القيمة المضافة

4-1- تغليف بمبلغ خارج الرسوم:

النتائج:

أ. لا يُحتسب الرسم على مبلغ الأغلفة في الفاتورة.

ب. في حالة الإرجاع، لا يوجد رسم على فاتورة الإرجاع.

ج. في حالة الربح أو الخسارة في الأغلفة، مبلغ الرسم يجب أن يظهر ويقتطع ويحمّل للزبون.

د. في حالة عدم إرجاع الأغلفة، يجب إرسال فاتورة إلى الزبون عليها مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

4-2- تغليف حامل الرسوم مع الإشارة:

النتائج:

أ. الرسم على القيمة المضافة يحتسب ويظهر في الفاتورة.

ب. في حالة الإرجاع، يحتسب الرسم في فاتورة الإرجاع.

ج. في حالة الربح أو الخسارة، لا يقتطع مبلغ الرسم.

د. في حالة عدم الإرجاع، لا يطلب الرسم من عند الزبون.

4-3- تغليف حامل الرسوم دون الإشارة إلى الرسم على الفاتورة:

النتائج:

أ. الرسم محتسب وليس ظاهرا على الفاتورة.

ب. عند الربح أو الخسارة في الأغلفة: يجب إعادة حساب مبلغ الرسم ليتمّ تسجيله في حسابه.

ج. في حالة عدم إرجاع الأغلفة: يتمّ كذلك حساب مبلغ الرسم ليتمّ تسجيله في حسابه.

ملاحظة: هذه الطريقة هي الأكثر استعمالا من طرف المؤسسات.

الجدول رقم 01 : التّسجيل المحاسبي لعمليات البيع في أغلفة مسترجعة.

العمليات	حالة المبيعات (يومية المورّد)		حالة المشتريات (يومية الزبون)	
	مدين	دائن	مدين	دائن
1) استعمال الأغلفة: إرسالها مع البضائع أو المنتجات لقاء مبلغ (مدفوع أو مقبوض).	411	70 4457 4196	38 4456 4096	401
2) إعادة نفس الأغلفة (دون تلف قد مسّها)	4196	411	401	4096
3) إعادة الأغلفة بقيمة أقلّ (تلف)	4196	7086 4457 411	401 6136 4456	4096
4) عدم إعادة الأغلفة (تنازل المورّد عنها)	4196	7088 4457	3265 أو 3267 أو 2186 4456	4096

المصدر: من إعداد الأستاذ

5) المعالجة المحاسبية لفوترة الأغلفة المسترجعة:

أ. أغلفة بدون الرسم على القيمة المضافة:

مثال: بيع 20.000دج من المنتجات معبّئة في 2.000دج من الأغلفة المسترجعة. العملية على الحساب.

المطلوب: تسجيل العملية في يومية المورّد والزبون في الحالات التّالية:

أ. إعادة الأغلفة سليمة.

ب. إعادة 1.500دج من الأغلفة سليمة.

ج. عدم إرجاع الأغلفة.

الحل:

1- الفاتورة: (المنتجات دون الرسم على القيمة المضافة لتبسيط العملية)

- **في يومية المورّد:**

من حـ / 411 الزبائن 22.000دج

إلى حـ / 701 إنتاج مباع 20.000دج

و حـ / 4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ / 380 المشتريات 20.000دج

وحـ / 4096 المورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 401 المورّدون 22.000دج

2- إعادة الأغلفة سليمة:

- **في يومية المورّد:**

من حـ / 4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 2.000دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ / 401 المورّدون 2.000دج

إلى حـ / 4096 المورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

3- إعادة جزء من الأغلفة تالفة:

- **في يومية المورّد:**

من حـ / 4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 1.500دج

وحـ / 7086 علاوات الأغلفة التّالفة 500دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ / 401 المورّدون 1.500دج

وحـ / 6136 خسارة الأغلفة 500دج

إلى حـ / 4096 المورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

4- عدم إرجاع الأغلفة:

- **في يومية المورّد:**

من حـ /411 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 7088 منتجات أخرى للأنشطة الثانوية..... 2.000دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ /2186 تثبيتات عينية – الأغلفة 2000دج

إلى حـ / 4096 المورّدون مدينو الأغلفة 2.000دج

– في حالة الأغلفة غير المحدّدة أو المختلطة نقوم بالقيد الآتي:

من حـ /3267/3265 أغلفة غير محدّدة أو مختلطة 2.000دج

إلى حـ / مورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

ب. أغلفة محملة الرسم على القيمة المضافة:

في حالة الأخذ بعين الاعتبار الرسم على القيمة المضافة: عند عدم الاسترجاع أو الاسترجاع الجزئي، يتمّ احتساب مبلغ الرسم على أساس القيمة غير المسترجعة ويكون مدينا عند الزبون ودائنا عند المورّد.

مثال: بيع 20.000دج من المنتجات معبّئة في 2.000دج من الأغلفة المسترجعة (محملة ر.ق.م 19 %). العملية على الحساب.

المطلوب: تسجيل العملية في يومية المورّد والزبون في الحالات التّالية:

أ. إعادة الأغلفة سليمة.

ب. إعادة 1.500دج من الأغلفة سليمة.

ج. عدم إرجاع الأغلفة.

الحل:

1- الفاتورة:

- **في يومية المورّد:**

من حـ / 411 الزبائن 22.000دج

إلى حـ / 701 إنتاج مباع 20.000دج

و حـ / 4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ / 380 المشتريات 20.000دج

وحـ / 4096 المورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 401 المورّدون 22.000دج

2- إعادة الأغلفة سليمة:

- في يومية المورّد:

من حـ / 4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 2.000دج

- في يومية الزبون:

من حـ / 401 المورّدون 2.000دج

إلى حـ / 4096 المورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

3- إعادة جزء من الأغلفة تالفة:

- في يومية المورّد:

من حـ /4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 411 الزبائن 1.500دج

وحـ / 7086 علاوات الأغلفة التّالفة ..... 420دج (بالتقريب)

وحـ / 4457 الر.ق.م الواجب دفعه 80دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ / 401 المورّدون 1.500دج

وحـ / 6136 خسارة الأغلفة 420دج

وحـ / 4456 الر.ق.م القابل للاسترجاع 80دج

إلى حـ / 4096 المورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

4- عدم إرجاع الأغلفة:

- **في يومية المورّد:**

من حـ /4196 الزبائن – دائنو الأغلفة 2.000دج

إلى حـ / 7088 منتجات أخرى للأنشطة الثانوية..... 1.680دج

وحـ / 4457 الر.ق.م المضافة الواجب دفعه 320دج

- **في يومية الزبون:**

من حـ / 2186 تثبيتات عينية – الأغلفة 1.680دج

وحـ / 4456 الر.ق.م القابل للاسترجاع 320دج

إلى حـ / 4096 المورّدون مدينو الأغلفة 2.000دج

- في حالة الأغلفة غير المحدّدة أو المختلطة نقوم بالقيد الآتي:

من حـ /3267/3265 أغلفة غير محدّدة أو مختلطة 1.680دج

وحـ / 4456 الرسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع 320دج

إلى حـ / 4096 مورّدون – مدينو الأغلفة 2.000دج

المحاضرة الثالثة: المعالجة المحاسبيّة للرّواتب والأجور

I. تمهيد:

تعتبر الأجور كل ما يتلقّاه العامل أو المستخدم من تعويض كمقابل أو جزاء لمجهود عضلي أو فكري بموجب عقد.

يشمل الأجر جميع العلاوات أيّا كان نوعها مقابل تأدية العمل تكون الأجرة نقدا أو عينا وتدفع شهريا أو أسبوعيا أو بالنسبة لساعات العمل أو لمقدار الإنتاج، الخ.

تمثل نفقات المستخدمين عموما جزءا كبيرا من نفقات التّشغيل. لا تشمل فقط رواتب الموظفين الوحيدة التي تمثّلها الأجور الإجمالية، ولكن أيضا التّكاليف الاجتماعية المختلفة على أساس المرتّبات وتسمّى بـ "حصّة صاحب العمل".

يجب على صاحب العمل "المؤسّسة" منح الموظّف "كشف الرّاتب" يبرّر تعويضاته.

1) مكوّنات الرّاتب

أ-أجر المنصب:

يمثّل أجر المنصب القاعدة التي على أساسها تحتسب الاقتطاعات نذكر أهمّها في الجزائر.

- الاقتطاعات الاجتماعية المتمثّلة في الاشتراك في الصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعية والمقدّرة بـ 35% تنقسم إلى 9% ويتحمّلها الأجير، أمّا الباقي 26% فتتحملها المؤسسة.
- الاشتراكات الخاصّة بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والريّ، تقدّر نسبة الاشتراك بـ: 12,96% من أجر المنصب. للإشارة، تخصّ هذه التّكاليف الاجتماعية كل مؤسسات الأشغال العمومية، الريّ والبناء.

يتكوّن أجر المنصب من:

1- **الأجر الأساسي:** يتمّ تحديد الأجر الأساسي من خلال النقاط الاستدلالية التي تحدّدها عناصر وعوامل المنصب.
2- **التّعويضات المدفوعة:** تتمثّل التّعويضات في أقدمية المستخدم، الساعات الإضافية، منحة الخبرة المهنية، تعويض المنطقة، كما نجد تعويض الضرر...

تجدر الإشارة إلى أنّ منحة السلّة، منحة النقل وتعويض تكاليف المهمّة لا تدخل ضمن أجر المنصب.

ب-الأجر الصافي:

هو الأجر الذي يتحصّل عليه الأجير استنادا على أجر المنصب بعد اقتطاع مصاريف التّأمينات الاجتماعية "حصة العميل" وكذا ضريبة الدّخل التي يتمّ تحديدها عبر سلّم مقترح من طرف وزارة المالية.

2) كشف الرّاتب

يعتبر كشف الرّاتب المستند الأساسي للقيام بالتّسجيل المحاسبي للرواتب

الشكل رقم: 02 المعلومات الواجبة في كشف الراتب

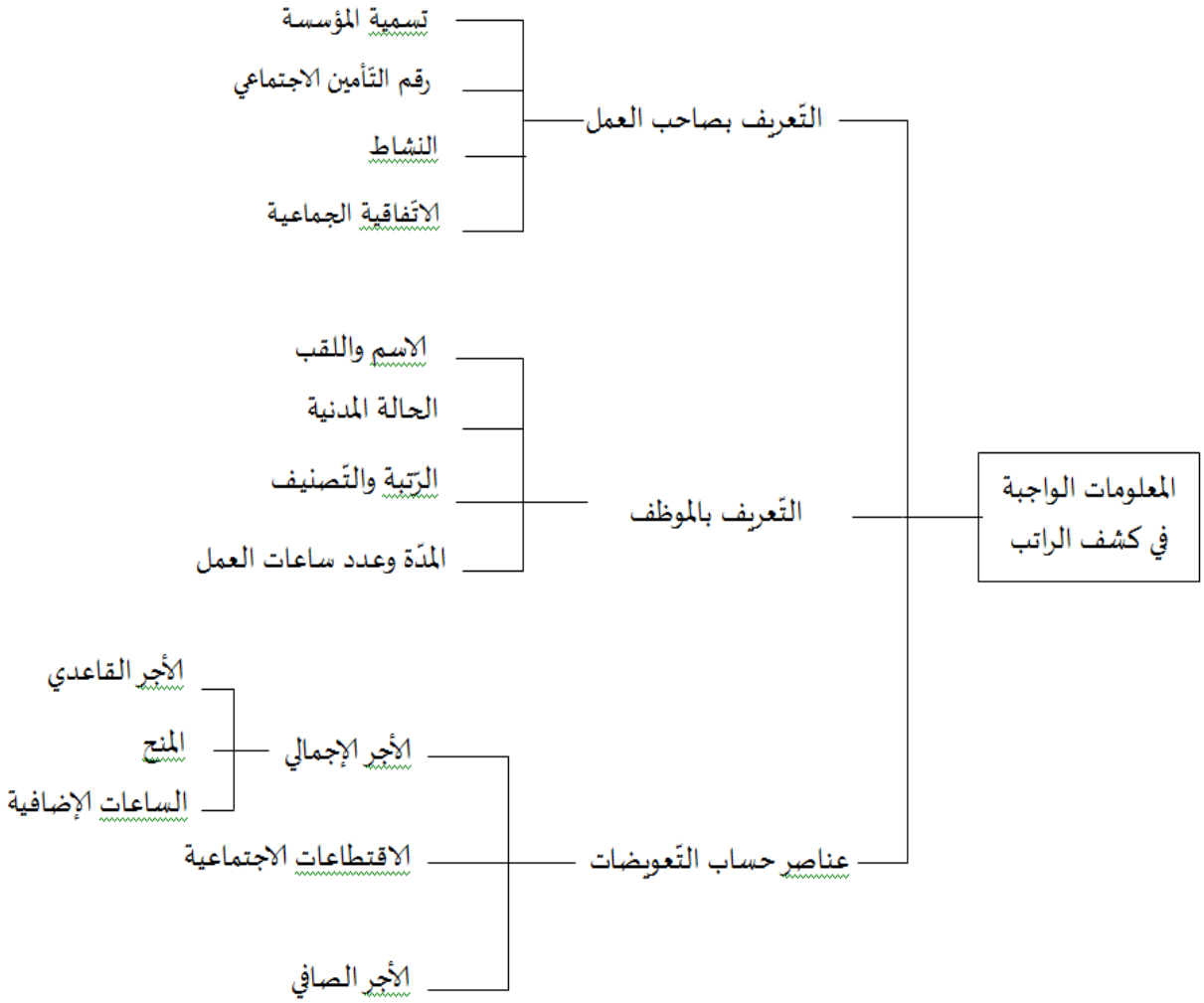

المصدر: من إعداد الأستاذ

تكون بطاقة أو كشف الراتب على النّحو التالي:

- **الأجر القاعدي (الأساسي) ..... حـ / 631.**

- تعويض الخبرة المهنية ..... حـ / 63101.
- منحة المردودية الجماعية ..... حـ / 63102.
- منحة المردودية الفردية ..... حـ / 63103.
- الساعات الإضافية..... حـ / 63104.
- تعويض الضرر ..... حـ / 63105.

- **أجر المنصب**

- الاشتراكات الاجتماعية..... حـ / 431.
- منحة السلة ..... حـ / 63201.
- تعويض النقل ..... حـ / 63202.
- تعويض تكاليف المهمّة..... حـ / 63203.

- **الأجر الخاضع للضريبة**

- الضريبة على الدخل الإجمالي..... حـ / 447.
- تسبيقات على الراتب..... حـ / 425.

- **الأجر الصافي..... حـ / 421**

تجدر الإشارة إلى أنه تمّ التطرق إلى أهم التعويضات والمنح وليس كلها والتي نجدها في جل المؤسسات الجزائرية، كما أن أرقام الحسابات الفرعية تختلف من مؤسسة إلى أخرى، تم أخذ مثال فقط.

مثال: موظف في مؤسسة متحصّل على شهادة الليسانس إطار محاسب في شركة الفرات. ينتمي إلى المجموعة "أ" الصنف 12، الدرجة الأولى، رقمه الاستدلالي "564" علما أنّ القيمة الاستدلالية 45دج.[1]

- تعويض الخبرة المهنية 1% سنويا، علما أنّ الموظّف له 3 سنوات خبرة.
- منحة المردودية الجماعية 5%
- منحة المردودية الفردية 20%
- تعويض الضرر 3.000دج
- منحة السلة 100دج في اليوم علما أنه عمل 22 يوما.
- تعويض النقل 50دج في اليوم.
- تعويض تكاليف المهمّة 2.000دج.

المطلوب: إعداد كشف الراتب للإطار المحاسب في 31 أكتوبر 2021 مع التسجيل في اليومية

- (الأجر + التّكاليف الاجتماعية والضريبية–إن وجدت-).
- سُدّد الأجر نقدا في نفس اليوم أما التكاليف ففي 10 نوفمبر بواسطة شيك مصرفي.

[1] ملاحظة: تم أخذ مثال عن كيفية حساب الأجر القاعدي في الوظيف العمومي وإلا فالمؤسسات الاقتصادية تطبق ما تمليه الاتفاقية الجماعية للمؤسسة.

حل المثال

1) حساب الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي * القيمة[2]

564 X 45دج = **25.380دج =**

إعداد كشف الراتب:

- الأجر القاعدي 25.380,00دج
- تعويض الخبرة المهنية "3%"..... 761,40دج
- منحة المردودية الجماعية "5%" 1.269,00دج
- منحة المردودية الفردية "20%" 5.076,00دج
- تعويض الضرر 3.000,00دج
- أجر المنصب 35.486,40دج
- اقتطاعات التأمينات الاجتماعية 9 % 3.193,78دج
- منحة السلة 2.200,00دج
- تعويض النقل 1.100,00دج
- تعويض تكاليف المهمّة..... 2.000,00دج.
- الأجر الخاضع للضريبة 26.992,62دج
- الضريبة على الدخل الإجمالي ..... 00,00دج[3]
- الأجر الصافي 26.992,62دج

[2] المادة 8 من المرسوم الرئاسيرقم 07- 304 المؤرخفي 17 رمضانعام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبرسنة2007 تحدد القيمة الاستدلالية بـ45 دج.

[3] تجدر الإشارة إلى أنّ ضريبة الدخل يحدّدها سلّم خاص مقترح من طرف وزارة المالية تعتمد على الأجر الخاضع للضريبة والذي تم تعديله في جوان 2020 لإعفاء الدخل الذي يقل عن 30.000 دج.

المعالجة المحاسبية للراتب:

استنادا على المثال السابق:

أ. قيد الراتب: في 31 أكتوبر 2021

من حـ / الأجور والرّاتب 25.380,00دج

و حـ / منحة المردودية الجماعية 1.269,00دج

و حـ / منحة المردودية الفردية 5.076,00دج

و حـ / تعويض الخبرة المهنية 761,40دج

و حـ / تعويض الضرر 3.000,00دج

و حـ / منحة السلة 2.200,00دج

و حـ / تعويض النقل 1.100,00دج

و حـ / تعويض تكاليف المهمّة..... 2.000,00دج

إلى حـ / الاقتطاعات الاجتماعية 3.193,78دج

و حـ / الضريبة على الدخل 00,00دج

و حـ / الأجر الصافي 26.992,62دج

ب. إثبات التّكاليف الاجتماعية: في 31 أكتوبر 2021[4]

من حـ / التّكاليف الاجتماعية (6350)..... 9.226,46دج

و حـ / الاشتراكات الاجتماعية 3.193,78دج

إلى حـ / الهيئات الاجتماعية (4380)..... 12.420,24دج

[4] إذا كانت المؤسسة تنشط في ميدان البناء، الأشغال العمومية أو الري فتقوم بسديد التكاليف الخاصة بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والريّCACOBATPH تسجل من حساب 6351 إلى 4381.

ج. دفع الرّاتب: في 31 أكتوبر 2021

من حـ / الأجر الصافي 26.992,62دج

إلى حـ / البنك 26.992,62دج

د. تسديد التكاليف الاجتماعية (CNAS): في 10 نوفمبر 2021

من حـ / الهيئات الاجتماعية (4380)..... 12.420,24دج

إلى حـ / البنك 12.420,24دج

هـ. تسديد الضريبة على الدخل:إن وجدت

من حـ / الضريبة على الدخل..... في حالة التسديد

إلى حـ / البنك ..... في حالة التسديد

3) المعالجة المحاسبية للتّعويضات الاستثنائية:

4-1- تعويض إنهاء العمل:

إنهاء العمل أو إنهاء الخدمة يترتّب عليه تعويض من طرف صاحب العمل، المعالجة المحاسبية تنشأ على أساس الإخطار أو عند الإعلان عن الإنهاء. التّعويض يكون عموما على أساس شهر تعويض على كل سنة عمل مع اقتطاع من المنبع 10 % كضريبة على الدخل[5].

أ- المعالجة المحاسبية لإنهاء العمل معلن عنه قبل تاريخ الإقفال:

عندما يعلن عن عملية إنهاء عمل الموظف قبل تاريخ الإقفال على أن يتمّ التّعويض بعده. يجب على المؤسسة تكوين مؤونة.

[5] المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

مثال: أعلنت مؤسسة في 11/15ن إنهاء خدمة موظّف يتقاضى 20.000دج شهريا قد عمل لمدّة 5 سنوات.

المطلوب: التّسجيل المحاسبي لتعويض إنهاء العمل المتمثّل في شهر لكل سنة ثم دفع المبلغ في 01/15/ن+1 العملية عن طريق البنك.

الحلّ:

- تكوين المؤونة = في 12/31/ن

من حـ / مخصّصات المؤونات (6861) 100.000,00دج

إلى حـ / مؤونات المنح والالتزامات المماثلة (153)..... 100.000,00دج

- استرجاع المؤونات في 1/15/ن+1

من حـ / مؤونات المنح والالتزامات المماثلة (153)..... 100.000,00دج

إلى حـ / استرجاع أعباء المؤونات (7861) 100.000,00دج

- دفع التّعويضفي 1/15/ن+1

من حـ / تعويضات أخرى (6314) 100.000,00دج

إلى حـ / الضريبة على الدخل(447).....10.000,00دج

و حـ / البنك (512) 90.000,00دج

ب- المعالجة المحاسبية لإخطار إنهاء العمل قبل تاريخ الإقفال:

إذا كان إنهاء العمل مخطر عنه فيمكن للمؤسسة تكوين تكلفة تقوم بدفع التّعويض إلى بعد تاريخ الإقفال.

مثال: نفس المثال السابق إلاّ أنّ المؤسسة قامت بإخطار العامل بإنهاء عمله.

الحلّ:

- **تكوين التّكلفة: في 11/15/ن**

من حـ / تعويضات أخرى (6314) 100.000,00دج

إلى حـ / مستخدمين أعباء للدفع (4286) 100.000,00دج

- **دفع التّعويض: في 01/15/ن+1**

من حـ / مستخدمين أعباء للدفع (4286) 100.000,00دج

إلى حـ / الضريبة على الدخل..... 10.000,00دج

و حـ / البنك (512) 90.000,00دج

4-2- منحة التّقاعد:

كل مؤسسة مجبرة على تعويض عُمَّالها مِنَحاً خاصّة بالخروج إلى التّقاعد. هذا يدخل ضمن الامتيازات أو الحوافز الممنوحة للمستخدمين.

عملت لجنة توحيد الممارسات والعنايات المهنية التّابعة للمجلس الوطني للمحاسبة الجزائري على توحيد وتنميط طريقة حساب هذا الالتزام.

يعتبر تعويض الخروج للتّقاعد من أهمّ التّعويضات التي يتحصّل عليها العامل على غرار تعويض الوفاة والحوافز الأخرى المتعلّقة بالمرض ...).

هذه الحوافز تمسّ جميع الموظّفين الذين تتوفّر فيهم الشروط.

التّعويض يكون عموما على أساس شهر تعويض على كل سنة عمل مع اقتطاع من المنبع 10 % كضريبة على الدخل.

- **المعالجة المحاسبية لتعويض الخروج إلى التّقاعد:**

أ- تكوين المؤونة:

عند تكوين المؤونة تستعمل المؤسسة حساب 6861 مخصّصات تعويض التّقاعد مع حساب (153) مؤونات المنح والالتزامات المماثلة ويتمّ هذا كل سنة إلى أن يتمّ التّقاعد.

ب- دفع المستحقّ: (التّعويض)

- عند دفع التّعويض يتمّ ترصيد المؤونة مع حساباسترجاع أعباء المؤونات (7861).
- التسديد يكون عن طريق تحمل التكلفة من حساب 638 إلى أحد حسابات الخزينة.

4-3- تعويض الحضور (بدل الحضور): Jetons de présence

تعتبر التّعويضات المدفوعة لكبار المسؤولين التّنفيذيين والمدراء العامّين وأعضاء المجالس للشركات من تكاليف الاستغلال التي تتحمّلها الشركة لقاء حضور أعضاء مجلس الإدارة الاجتماعات. في الواقع تعتبر من التّعويضات التي تدرج في حـ 653مع اقتطاع من المنبع 10 % كضريبة على الدخل.

4-4- مكافآت المستغلّ:

يمكن للمستغلّ الذي يتقلّد منصبا في المؤسسة أن يتحصّل على مكافأة يتمّ إدراجها في حـ 634 بعد اقتطاع من المنبع مبلغ الضريبة على الدخل المقدّرة بـ 10%.

تجدر الإشارة إلى أنّ المسيّر الذي يملك حصصا في مؤسسة يتلقّى راتبا لقاء تسييره لها أما المساهم فيتحصل على عوائد فقط.

4-5- مصاريف المستخدمين الخارجيين :

إذا قامت المؤسسة بتأجير عمّال من خارج المؤسسة فسيتمّ تخمّل تكاليفهم وإدراجها في حساب 621مع اقتطاع من المنبع 10 % كضريبة على الدخل تقوم بتسديدها المؤسسة. يجب التّمييز بين حساب 6211 حساب "الموظّفين المؤقّتين" عندما يكون الموظّف مقترحا بشكل مؤقت لتعويض عامل آخر. وبين حساب 6214 "الموظّفين المعارين" عندما يكون الموظّف مستعارا من مؤسسة أخرى لنفس المجمّع.

المحاضرة الرابعة: المعالجة المحاسبيّة للضّرائب المؤجلة

I. تمهيد:

إذا كان مفهوم الضرائب المؤجّلة مألوفا بالنسبة للعالم الأنجلوسكسوني، فإنه لا يزال يُنظر إليه في البلدان المطبّقة للطريقة المحاسبية الفرنسية كموضوع جديد لا يتحدّث عنه في المنصّات إلاّ قليلا.

لابدّ من الإشارة إلى أنه لابدّ من ترسيخ هذا المفهوم وتطبيقه حتى تكون نضمن موضوعية في قراءة التّقارير المالية المعدّة حسب المعايير الدولية.

الضرائب التي تعتبر مستحقّة أو مؤجّلة هي بالأساس الضرائب على أرباح الشركات أيّ أنّ أرباح الشركات هي القاعدة التي على أساسها يمكن للمؤسسة أن تصبح مدينة للخزينة بمبلغ الضريبة على الأرباح المحقّقة.

1- الضرائب المستحقّة:

الضريبة المستحقّة هو مبلغ واجب الدّفع بعد تحقيق أرباح (الإيرادات – التّكاليف) وتسمّى بالنّتيجة. تجدر الإشارة هناك أنّ الأساس أو القاعدة هي النّتيجة الجبائية وليست المحاسبية.

المعدّلات المطبقة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 هي كالآتي:

- 19 % بالنسبة للمؤسسات المنتجة.
- 23 % بالنسبة لمؤسسات الأشغال العمومية وقطاع السياحة.
- 26 % بالنسبة للمؤسسات الأخرى أساسا التجارية منها.

مثال: مؤسسة قامت بتحقيق 200.000دج كنتيجة محاسبية لسنة ن، المؤسسة في نفس السنة قامت بتسديد غرامات تأخير بقيمة 10.000دج.

الضريبة المستحقّة: لنفرض أنّ المؤسّسة تابعة للقطاع الصناعي، فمعدّل الضريبة هو 19% حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

حساب الضريبة المستحقّة = 19% (200.000 + 10.000) = 39.900دج.

الضريبة المستحقّة على المؤسسة هي 39.900 وليس 38.000 (19%x200.000) لأنّ المصالح الجبائية لا تعتبر الغرامات من التّكاليف القابلة للخصم من النّتائج.

2- الضرائب المؤجّلة:

عرّف نظام المحاسبة المالية الضريبة المؤجّلة على أنها عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدّفع (ضرائب مؤجّلة خصمية) أو قابل للتّحصيل (ضريبة مؤجّلة أصلية) وهذا خلال سنوات مالية لاحقة.

تعتبر الضرائب المؤجلة فنّا لتسيير الفروقات بين المحاسبة والجباية.

الهدف من وجود ضرائب مؤجّلة هو تبيين الاعتبارات المحاسبية والجبائية وتأثيراتها بالنسبة لمختلف الأحداث لتقديم الصورة الأمثل حول الوضعية المالية للمؤسسة.

أسباب إثبات الضرائب المؤجلة:

نذكر فيما يلي أهم الأسباب التي تنشأ عن إثبات المؤسسة للضرائب المؤجلة

- ✓ تحقيق الخسارة
- ✓ العطل المدفوعة الأجر
- ✓ الاعتبار الجبائي للإيرادات والتكاليف
- ✓ النتيجة المجمعة بين الشركات الفروع والشركة الأم
- ✓ كل الإيرادات والتكاليف التي تؤثر على النتيجة بصفة مؤقتة.

الشكل رقم 03: الآثار المحاسبيّة والجبائيّة على الضريبة المؤجلة

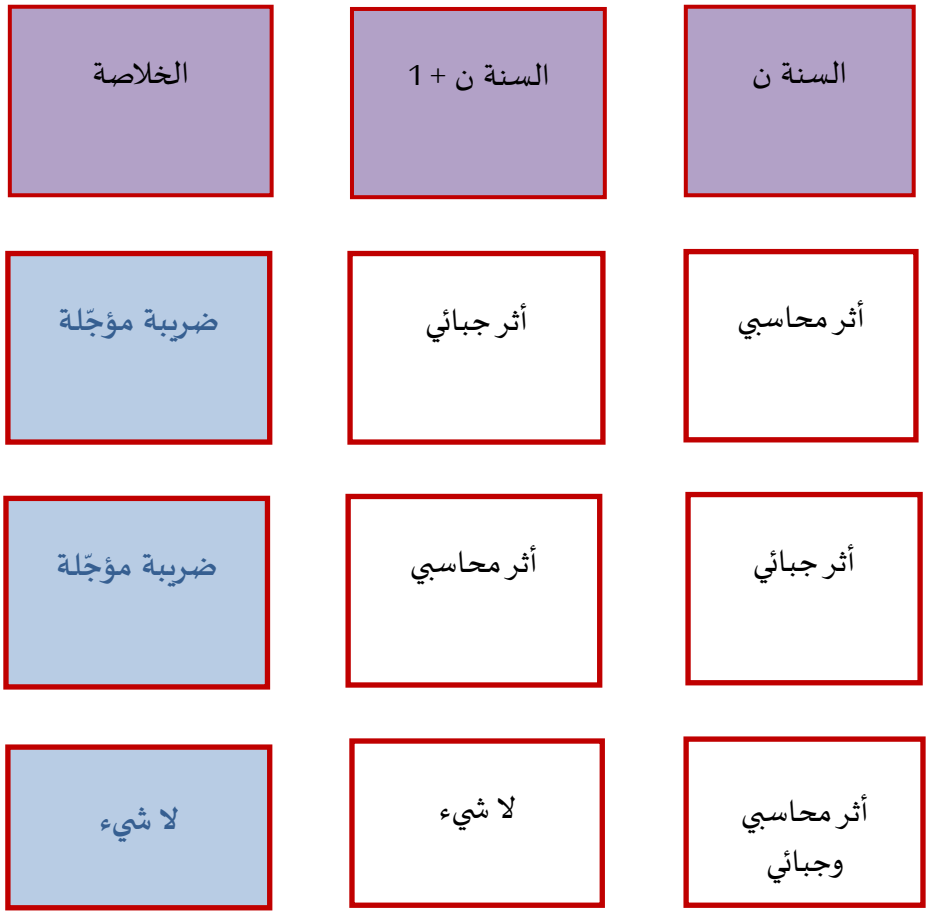

المصدر: (Patrick Morgenstern, 2004, p. 5)

إنّ الاختلاف بين النّتائج المحاسبية المحدّدة في ظلّ المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والنّتائج الجبائية للضريبة المحدّدة في ظلّ القوانين الجبائية ينتج ضرائب مؤجّلة ناتجة عن الاختلال المؤقّت وليس الدّائم، (الفروق الزمنية).

تسجّل في الميزانية وفي حساب النّتائج الضرائب المؤجّلة النّاجمة عن:

- اختلال زمنيّ (مؤقّت) بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما مع أخذه في الحسبان لتحديد النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقّع.
- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتّأجيل.
- ترتيبات أو اقتصاد أو إعادة معالجة تمّت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة.

ممّا سبق، يتّضح لنا أنّ الضرائب المؤجّلة صنفان:

أ- **ضرائب أصل مؤجّلة:** (ضرائب مؤجّلة أصول (أصلية)): تمثّل مبلغ الضريبة المحصّل خلال دورات لاحقة ناتج عن عمليّات تمّت خلال دورات سابقة لسنة التّحصيل. بعبارة أخرى، الضرائب الأصلية المؤجّلة هي حقّ للمؤسسة في ذمّة مصالح الضرائب (الخزينة). بما أنها في صالح المؤسسة إذن هي لها علاقة بتكلفة ستخفّض وإن كان مستقبلا من مبلغ الضرائب المستحقّة الدّفع، يمكننا الأخذ كأمثلة:

- الخسارة المحقّقة خلال دورة ما والتي يمكنها تخفيض الأرباح المحقّقة خلال الدورات اللاّحقة والتي بدورها تعفي المؤسسة من تسديد الضريبة بمستوى الخسارة المحقّقة
- بعض الأعباء التي لا تخفّض من النّتيجة الجبائية عند تقييدها بل عند تسديدها ويمكن أن يكون السّداد في دورة لاحقة ممّا يؤدّي إلى خلق ضريبة مؤجّلة في سنة التّقييد.

مثال عن ذلك (مؤونة العطل المدفوعة الأجر)، (الأعباء السنوية المسدّدة خلال الدورة والتي يمكن من خلالها تسجيل عبء في دورتين منفصلتين.

ب- **ضرائب التزام مؤجّلة (ضرائب مؤجّلة خصوم (خصمية)):** تمثّل مبلغ الضريبة المسدّد خلال دورات لاحقة ناتج عن عمليات تمّت خلال دورات سابقة لسنة التّسديد.

بعبارة أخرى، الضرائب الخصمية المؤجّلة هي حقّ للدولة في ذمّة المؤسسة. بما أنها في صالح الخزينة إذن هي لها علاقة بإيراد سيرفع وإن كان مستقبلا من مبلغ الضرائب المستحقّة الدّفع يمكننا الأخذ كأمثلة:

- النّواتج المسجّلة خلال دورة ما ولا يتمّ تحصيلها إلاّ في دورات لاحقة نذكر منها فوائد الإقراض، فوارق القيم الموجبة...

3- التّسجيل المحاسبي للضرائب المؤجّلة:

3-1- الضرائب المؤجّلة أصول:

مثال1: إليك البيانات التالية والخاصة بمؤسسة "الإخلاص"

- تسديد في 30 جوان 2015 بشيك مبلغ 100.000دج خاص باستئجار سنوي ابتداءً من 1 جويلية 2014.

ملاحظة: معدّل الضريبة على أرباح الشركات 26%.

المطلوب: تسجيل العمليات الخاصة بالضرائب المؤجّلة والضريبة على أرباح الشركات للدورتين إذا علمت أنّ المؤسسة حقّقت ربحا في دورة 2014 قدّر بـ: 400.000دج و600.000دج بالنسبة لـ 2015.

الحل:

يتبيّن من خلال المثال أنّ تكلفة الإيجار تخصّ 6 أشهر من 2014 و6 أشهر من 2015.

تكلفة 2014 = $\frac{6 \text{ X } 100.000}{12}$ = 50.000دج

- حساب مبلغ الضريبة الأصلية المؤجّلة:

= 50.000 X 26% = 13.000دج

- حساب مبلغ الضريبة المستحقّة لـ 2014:

= 400.000 X 26% = 104.000دج

1- تسجيل القيود الخاصة بدورة 2014:

أ- الضريبة الأصلية المؤجّلة:

في 2014/12/31

من حـ / 133 ضرائب أصل مؤجّلة 13.000دج

إلى حـ / 692 فرض الضريبة المؤجّلة أصول 13.000دج

ب- الضريبة على أرباح الشركات

في 2014/12/31

من حـ / 695 ضرائب على أرباح الأنشطة العادية 104.000دج

إلى حـ / 444 الدولة – ضرائب على الأرباح 104.000دج

نلاحظ من خلال القيدين أنّ رصيد حساب 69 هو 91.000دج وهي الضريبة الخاصّة بربح يقدّر بـ: 350.000دج وهو يمثّل الرّبح الحقيقي مخفّض منه تكلفة إيجار دورة 2014.

2- تسجيل القيود الخاصّة بدورة 2015:

أ. تسجيل قيد الإيجار:

- في 2015/06/30

من حـ / 613مصاريف الإيجار 100.000دج

إلى حـ / 512البنك 100.000دج

ب. ترصيد حساب الضرائب المؤجّلة:

- في 2015/06/30

من حـ / 692 فرض الضريبة المؤجّلة أصول 13.000دج

إلى حـ / 133 ضرائب أصل مؤجّلة 13.000دج

ج. تسجيل مبلغ الضريبة المستحقّة:

= 600.000 X 26% = 156.000دج

- في 2015/12/31

من حـ / 695 ضرائب على أرباح الأنشطة العادية 156.000دج

إلى حـ / 444 الدولة – ضرائب على الأرباح 156.000دج

3-2-الضرائب المؤجّلة خصوم:

مثال2: إليك المعلومات التالية والخاصة بمؤسسة الآفاق:

- النتيجة المحاسبية لسنتي 2013 و2014 هما على التوالي: 200.000دج و280.000دج.
- نواتج الإقراض السنوية تحصّل عن طريق البنك في 2014/03/31 = 40.000دج
- معدّل الضريبة على أرباح الشركات 23%

المطلوب:احسب وقيّد النّتيجة المؤجّلة والنتيجة المستحقّة الدّفع لكل من دورتي 2013 و2014.

الحلّ:

1- تسجيل القيود الخاصّة بدورة 2013:

أ- الضريبة المؤجلة خصوم: النواتج الخاصة بـ 2013

التّحصيل: 31 مارس2014 = 3 أشهر في 2014 و9 أشهر في 2013

إيرادات 2013 = $\frac{9X\ 40.000}{12}$ = 300

الضريبة المؤجلة خصوم = النواتج التي لا تحسب ضمن النتيجة الجبائية X معدّل الضريبة

= 30.000 X 23% = 6.900دج

في 2013/12/31 =

من حـ / 693 فرض الضريبة المؤجلة خصوم 6.900دج

إلى حـ / 134 ضرائب التزام مؤجّلة 6.900دج

الضريبة المستحقّة في 2013/12/31:= 200.000 X23% = 46.000دج

من حـ / 695 ضرائب على أرباح الأنشطة العادية 46.000دج

إلى حـ / 444 –الدولة-ضرائب الأرباح 46.000دج

لاحظ أنّ من خلال القيدين أنّ رصيد حساب 69 هو 52.900دج وهو مبلغ الضريبة الخاصّ بربح يقدّر بـ 230.000دج، الربح الحقيقي لـ 2013.

2- تسجيل القيود الخاصة بدورة 2014:

أ- تسجيل قيد مداخيل الإقراض:

في 2015/03/31:

من حـ / 512 البنك 40.000دج

إلى حـ / 7626 فوائد الإقراض 40.000دج

ب- ترصيد حساب الضرائب المؤجّلة:

- في 2015/03/31:

من حـ / 134 ضرائب الم.خ..... 6.900دج

إلى حـ / 693 فرض الضريبة م.خ..... 6.900دج

ج- تسجيل مبلغ الضريبة المستحقّة:

= 280.000 X23% = 64.400دج

- في 2015/12/31:

من حـ / 695 ضرائب على أرباح الأنشطة العادية 64.400دج

إلى حـ / 444 الدولة – ضرائب على الأرباح 64.400دج

خلاصة عامة:

إذا قامت المؤسسة بتسديد تكلفة في دورة لاحقة أو تحصيل إيراد في دورة سابقة فعليها أن تسجل "ضريبة مؤجلة أصول".

أما إذا قامت بتسديد تكلفة في دورة سابقة أو تحصيل إيراد في دورة لاحقة فعليها أن تسجل "ضريبة خصوم مؤجلة".

المحاضرة الخامسة: المعالجة المحاسبيّة لعقود الإيجار التمويلي

تمهيد:

تعتبر محاسبة عقود الإيجار التّمويلية خصوصا في الآونة الأخيرة من الموضوعات الجديدة بالاهتمام نظرا لانتشار هذا النّشاط وتزايد ممارسته لحاجة المتعاملين إليه وتشجيع المشرّع على تبنّيه. على هذا الأساس، اشتدّت حاجة المعنيين بهذا النشاط من محاسبين ومدقّقين إلى دليل تطبيقي يعينهم على فهمه بموضوع وبصورة موحّدة يتّفق عليها الجميع.

يعتبر الإيجار اتّفاقا بين طرفين اثنين يتمّ بموجبه منح حقّ استعمال أصل ما خلال فترة زمنية معيّنة مقابل دفعات محدّدة.

نميّز من الناحية المحاسبية بين نوعين من الإيجار:

1- عقد الإيجار التّشغيلي (البسيط):

يعرّف عقد الإيجار التّشغيلي ذلك الاتّفاق الذي يمنح بموجبه المؤجّر حقّ استعمال أصل ما إلى المستأجر لفترة زمنية محدّدة كخدمة مع احتفاظه بالملكية وما يترتّب من مخاطر مقابل دفعات معيّنة.

2- عقد الإيجار التّمويلي:

هو عقد يتمّ بموجبه نقل كافّة المنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل، بمعنى آخر توفير للمستأجر تمويلا يمكّنه من اقتناء الأصل في نهاية فترة الإيجار. للإشارة فإنّ خيار الشراء ما يترتّب عليه الملكية ليس شرطا ضروريا في عقد الإيجار التّمويلي أيّ أنه يمكن أن ينصّ العقد على عدم انتقال الملكية في نهاية الفترة المحدّدة من الإيجار.

يعتبر الإيجار البسيط خدمة يقدّمها المؤجّر للمستأجر بينما يعتبر الإيجار التّمويلي تنازل عن تثبيتات بواسطة قرض ويتمّ التسديد على شكل دفعات سداسية أو سنوية حسب ما ينصّ عليه العقد.

التّأجير التّمويلي هو نوع من التّمويل في صورة عقد بين طرفين يلتزم بمقتضاه المؤجّر بتأجير مال إلى المستأجر في شكل أصول إنتاجية.

3- معايير تصنيف عقد الإيجار:

يعتبر عقد الإيجار تمويليّا إذا توفّرت فيه إحدى المعايير التّالية:

1- أن ينصّ على تحويل ونقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد انقضاء المدّة.
2- أن يمنح للمستأجر خيار شراء الأصل بسعر وتحفيزي (أقل من قيمته العادلة).
3- أن تغطّى مدّة الإيجار على الأقلّ 75% من مدّة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته (إذا لم يكن هناك تحويل للملكية).
4- أن تكون قيمة الدفعات المحيّنة (القيمة الحالية) تساوي على الأقلّ 90% من القيمة العادلة للأصل.
5- أن يستطيع المستأجر إلغاء العقد مع تحمّله للخسائر المرتبطة بذلك.

تعتبر انتقال المنافع والمخاطر (الملكية التامّة) من بين أهمّ التّصنيفات التي تؤكّد على أنّ عقد الإيجار تمويلي وليس تشغيلي.

4- المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التّمويلية:

- يتمّ إدراج الأصل المحصّل عليه من خلال الإيجار التّمويلي في حسابات المؤسسة (الأصول) في تاريخ دخول العقد حيّز التّنفيذ، يتمّ معالجته محاسبيّا بالقيمة الأقلّ بين كل من القيمة الحالية للمدفوعات الدنيا واللقيمة العادلة للأصل في عناصر التّثبيتات.
- يتمّ تحيين دفعات الإيجار على أساس معدّل الفائدة المحدّد في العقد، كما يمكن تحديد معدّل فائدة ضمني من خلال العقد.
- يتمّ اهتلاك الأصل بما أنه أصبح ملكا للمؤسسة.
- يتمّ تسجيل الدفعات عن طريق التّفريق بين الفائدة واهتلاك الدّين.

1-4- التّسجيل المحاسبي في دفتر المستأجر:

أ- حساب مبلغ القيمة الحالية:

$$VA = V_0 + \left(R \times \frac{1-(1+i)^{-n}}{i} \right) + VR(1+i)^{-n}$$

VA: القيمة الحالية **VR: خيار الشراء**

V_0: الدفعة الفورية **i : نسبة الفائدة**

R: مبلغ الدفعة **n : عدد الدفعات**

ب- تسجيل اقتناء الأصل:

يكون على النّحو التّالي:

من حسابات الصنف (2)

إلى حساب 167 ديون عقد الإيجار التّمويلي.

ج- تسديد دفعات الإيجار:

كما سبق الذّكر، يتمّ تقسيم الدفعة إلى شطرين على النّحو التّالي:

حـ/ 167 ديون عقد إيجار تمويلي.

وحـ/ 661 مصاريف الفوائد

إلى حساب 512 البنك

في حالة تداخل الدورات، أي عندما تقوم المؤسسة بالشراء في وسط السنة، يقوم المحاسب بـ :

- ✓ إثبات الفوائد الخاصة بالدورة، يعني لو تم يتم تسديد الدفعة السنوية في 1/7/ن+1 يقوم في 12/31/ن بإثبات الفوائد لستة أشهر الخاصة بالسنة ن على النحو التالي:

من حـ/ 661 مصاريف الفوائد (فقط لستة أشهر)

إلى حساب 1688 فوائد واجبة

ثم يوم تسديد الدفعة (في الدورة التي تلي) يقوم المحاسب بـ :

من حـــ/ 167 ديون عقد إيجار تمويلي.

وحـ/ 661 مصاريف الفوائد (فقط لستة أشهر)

وحساب 1688 فوائد واجبة (ترصيد الحساب)

إلى حساب 512 البنك

4-2- التّسجيل المحاسبي في دفتر المؤجّر:

أ- تسجيل التّنازل عن الأصل:

يكون على النّحو التالي:

من حـ/274 قرض عقد الإيجار التّمويلي

إلى حسابات الصنف (2)

ب- تحصيل دفعات الإيجار:

من حـ/512 البنك

إلى حـ/274 قرض عقد الإيجار التّمويلي.

وحـ/763 عائدات الحسابات الدائنة

في حالة تداخل الدورات، أي عندما تقوم المؤسسة بالتنازل في وسط السنة، يقوم المحاسب بـ :

- ✓ إثبات الفوائد الخاصة بالدورة، يعني لو تم يتم تحصيل الدفعة السنوية في 1/7/ن+1 يقوم في 12/31/ن بإثبات الفوائد لستة أشهر الخاصة بالسنة ن على النحو التالي:

من حـ 487 إيرادات مسجلة مسبقا

إلى حـ/763 عائدات الحسابات الدائنة

ثم يوم تسديد الدفعة (في الدورة التي تلي) يقوم المحاسب بـ :

من حـ/512 البنك

إلى حـ/274 قرض عقد الإيجار التّمويلي.

وحـ/763 عائدات الحسابات الدائنة (فقط لستة أشهر)

وحـ 487 إيرادات مسجلة مسبقا (ترصيد الحساب)

ج- جدول اهتلاك قرض الإيجار التّمويلي:

يكون على النحو التالي:

السنة (التاريخ)	الدفعات (1)	الفوائد (2)	تسديد القرض (1)-(2)	القرض الباقي للتّسديد

د- في حالة عدم اقتناء الأصل في نهاية الفترة

في حالة عدم الشراء يتمّ التّسجيل:

1- ترصيد دين العقد:

من حـ / 167 ديون عقد الإيجار التّمويلي ... (مبلغ ثمن الخيار).

إلى حـ / 781 استرجاع خسائر القيمة والمؤونات.

2- ترصيد الاهتلاكات:

من حسابات 28 اهتلات التثبيتات

إلى حسابات الصنف (2).

هـ- تسجيل مخصّصات الاهتلاك:

في 12/31 من كل سنة تقوم المؤسسة بحساب قسط الاهتلاك وتسجيله في اليومية:

من حـ / 681 مخصّصات الاهتلاك

إلى حـ / 28 اهتلاك التّثبيتات

و- في حالة عدم تمليك الأصل في نهاية الفترة:

يتمّ في هذه الحالة ترصيد الدذفعات:

من حـ / الصنف (2)

إلى حـ / 274 قرض عقد الإيجار التّمويلي.

الدرس السادس: المعالجة المحاسبيّة للعقود الطّويلة الأجل

تمهيد:

العقود الطويلة الأجل هي اتّفاق بين طرفين يتضمّن إنجاز سلعة، خدمة، مجموعة سلع أو خدمات تقع تواريخ انطلاقها والانتهاء منها في سنوات مالية مختلفة. ويمكن أن يتعلّق الأمر بما يلي:

- عقود البناء،
- عقود إصلاح حالة أصول أو عقود تقديم خدمات.

❋ **أنواع العقود الطويلة الأجل:**

حسب النظام المحاسبي المالي: يمكن التّعريف بين نوعين من المعالجات للعقود الطويلة الأجل:

1- الإدراج في الحسابات حسب طريقة التقدّم (l'avancement)

تدرج في الحسابات الأعباء والمنتوجات حسب تقدّم العملية عن طريق تحرير نتيجة محاسبية بالتّتابع وبمقياس إنجاز العملية.

2- الإدراج في الحسابات حسب طريقة الإنجاز(l'achèvement).

إذا كانت طبيعة العقد أو نظام المعالجة في المؤسسة لا يسمح بتطبيق طريقة الإدراج في الحسابات حسب طريقة الإدراج في الحسابات حسب طريقة التقدّم، أو كانت النّتيجة النهائية للعقد لا يمكن تقديرها بصورة صادقة، فإنه يمكن أن يسجّل كمنتوجات إلاّ مبلغ يعادل مبلغ الأعباء المثبتة التي يكون تحصيلها محتملا.

3- المعالجة المحاسبية للعقود الطويلة الأجل:

أ- حسب طريقة التقدّم في الإنجاز: l'avancement

1- حساب النّواتج السنوية

$$\text{النتيجة المدرجة في الحسابات} = \frac{\text{التكلفة السنوية}}{\text{مجموع التكاليف الكلية}} \times \text{سعر الإنجاز}$$

2- تسجيل أعباء الإنجاز

من حـ / 6 الأعباء

إلى حـ / 512 البنك

3- تسجيل التّسبيقات على الإنجاز:

من حـ / 512 البنك

إلى حـ / 4191 الزبائن – تسبيقات محصّلة

4- تسجيل النواتج الجاري إنجازها: (في 12/31)

من حـ / 417 ذمم على الأشغال والخدمات الجاري إنجازها

إلى حـ / 704 مبيعات الأشغال

5- ترصيد التّسبيقات والذمم على الأشغال الجاري إنجازها:

من حـ / 4191 الزبائن – تسبيقات محصّلة

إلى حـ / 417 ذمم على الأشغال والخدمات الجاري إنجازها

ب- حسب طريقة الإتمام (الإنجاز) l'avancement

1- تسجيل أعباء الإنجاز:

من حـ / 6 أعباء

إلى حـ / 512 البنك

2- تسجيل التّسبيقات على الإنجاز:

من حـ / 512 البنك

إلى حـ / 4191 تسبيقات على الزبائن

3- تسجيل النواتج الجاري إنجازها: (في 12/31)

ملاحظة: مبلغ الإيراد في هذه الحالة هو نفسه مبلغ أعباء الإنجاز.

من حـ / 417 ذمم على الأشغال والخدمات الجاري إنجازها

إلى حـ/ 704 مبيعات الأشغال

ملاحظة: بالنسبة لنواتج السنة الأخيرة فيتمّ حسابها على النّحو التالي:

نواتج السنة الأخيرة (704) = سعر الإنجاز – رصيد السنوات السابقة.

4- ترصيد التّسبيقات والذمم الجاري إنجازها:

من حـ / 4191 تسبيقات على الزبائن

إلى حـ / 417 ذمم على الأشغال والخدمات الجاري إنجازها

الدرس السابع: المعالجة المحاسبيّة للأدوات الماليّة

تمهيد:

تعرّف الأداة المالية على أنها عقد ينشأ عن أصل والتزام مالي أو حقّا من حقوق الملكية الأخرى الهدف منها:

- استثمار جزء من النقدية العاطلة لدى المؤسسة بغرض الحصول على عوائد.
- السيطرة على مؤسسات أخرى من خلال شراء نسبة مرتفعة من رأسمال مؤسسة أخرى بما يخدم أهداف الاستثمارات المالية للمؤسسة.

I. أنواع الاستثمارات المالية:

1- استثمارات دائنية:

هي الاستثمارات في السندات والأسهم وغيرها حيث تنقسم إلى:

أ- استثمارات يتمّ الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

وهي الاستثمارات التي تتوفّر لإدارة المؤسسة المستثمرة النية والقدرة في تاريخ الاقتناء على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

تصنّف عادة من التثبيتات غير الجارية.

ب- استثمارات متاحة للبيع:

هي تلك الاستثمارات التي ترغب المؤسسة في التخلّص منها فور انتهاء الغرض منها أو أنّ الاحتفاظ بها غير مجد اقتصاديا.

ج- استثمارات بغرض الاتّجار:

هي تلك الاستثمارات التي يتمّ شراؤها بغرض بيعها في الأجل القصير المدى ولغرض تحقيق ربح وراء تقلّبات الأسعار.

2- استثمارات ملكية:

غالبا ما تكون عن طريق الاستثمار في مؤسسات أخرى من خلال شراء أسهم، يتمّ تقسيمها على أساس ما تمّ شرائه من إجمال أسهم الشركة.

أ- استثمارات بغرض السيطرة:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة المستثمرة بشراء نسبة أكثر من 50% بحيث يكون لها اليد العليا في السيطرة على قرارات وإستراتيجيات المؤسسة المستثمر فيها. في هذه الحالة تصبح الشركة المستثمرة الشركة الأمّ.

ب- استثمارات بغرض التّأثير الجوهري:

تبلغ النسبة في هذه الحالة من 20% إلى 50% من إجمالي رأسمال أسهم الوحدة المستثمر فيها. غاليا، تحقّق هذه النسبة سيطرة جزئية لا تؤثر على القرارات والسياسات العامّة.

ج- استثمارات ذات تأثير غير جوهري:

نسبة الأسهم في هذا النّوع لا تكاد تصل 20%، عادة لا تؤثّر هذه النسبة ولا تحقّق أيّ سيطرة للمؤسسة المستثمرة يمكن القول في الأخير أنّ العديد من الدراسات تقسّم الاستثمارات إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل وفقا للغرض المقتناة من أجله ولسهولة تحويلها إلى نقدية.

II. أنواع الأدوات المالية:

سبق وأن عرّفنا الأدوات المالية وقلنا أنها تلك الأوراق المالية أو العقود القابلة للتّداول أساسا في البورصة أو أيّ سوق مالي نشط تستخدم لتعجيل الأرباح أو لدفع مخاطر مالية أو نقدية يمكن تقسيمها إلى:

1- الأدوات المالية التّقليدية:

أ- **القيم المنقولة:** تعتبر فئة من فئات الأوراق المالية عبارة عن سند مالي يصدره عون قانوني يرغب من ورائه الحصول على تمويل يوجّه لمشاريع استثمارية تعزّز من الصحّة المالية لهذا الكيان. تشمل القيم المنقولة ما يلي:

1- الأسهم: يعرّف السهم على أنه سند ملكية قابل للتّداول تصدره شركة المساهمة يسمح لحامله الحضور في الجمعيات العامّة وله الحقّ في التّصويت فهو بالأحرى يعتبر مساهما وليس دائنا للمؤسسة المصدّرة للأسهم.

2- سندات الاستحقاق (القروض): هي قيمة منقولة للتّداول تمثل ذمّة، حامل سند الاستحقاق هو دائن للمؤسسة وليس مساهما فيها.

3- شهادات الاستثمار: تمثّل شهادات الاستثمار حقوق مالية وهي قابلة للتّداول لا يحقّ لحاملها التّصويت.

4- سندات المساهمة: تسمّى كذلك سندات دين تضمن لصاحبها مقابلا يتمثل في جزء ثابت يتضمّنه العقد وجزء متغيّر يحسب على أساس عناصر تتعلّق بنشاط الشركة أو بنتائجها تستند على القيمة الاسمية.

ب- الأوراق المالية المتداولة في سوق النّقد:

تمّ اقتراحهم لأول مرّة سنة 1985، لهم نفس الشكل القانوني للسّند لأمر. برنامج الإصدار يخضع لموافقة من طرف البنك المركزي، تشمل ما يلي:

1- أذونات الخزينة:

يصدرها البنك المركزي ويطرحها للبيع بخصم وبالمزاد لصالح البنوك المرخّصة كما يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين شراءها من خلال البنوك المرخّصة.

2- الأوراق التجارية:

تتّخذ غالبا شكل سندات أذنيّة صادرة عن مؤسسات مالية ذات مراكز ائتمانية قوية تستخدم كأداة من أدوات التّمويل القصير الأجل.

3- شهادات الإيداع المصرفية:

هي أداة دين تضمن لحاملها عائدا على وديعة بنكية مودعة لأجل وتصدر عن البنوك التجارية (ميزتها السيولة).

4- القبولات المصرفية:

هي أداة صادرة عن بنك تجاري عبارة عن سحوبات بنكية يستخدمها المستوردون لشراء بضاعة أجنبية، هي قابلة للخصم لدى البنك المركزي (ميزتها الأمان).

5- اتّفاقيات إعادة الشراء:

هي عبارة عن اتّفاق بين بنك أو مؤسسة مانحة للقروض وشركة مقترضة من ناحية أخرى حيث تقوم هاته الأخيرة بيع أوراق مالية إلى البنك على أن تتعهّد بموجب الاتّفاق على إعادة شرائها بسعر أعلى من البنك في تاريخ لاحق.

2- الأدوات المالية المستحقّة:

المشتقّات المالية هي أدوات مالية تستمدّ قيمتها من أداء أصل حقيقي أو مالي فهي عبارة عن عقد يشتقّ قيمته من ثمن أصل آخر محلّ التّعاقد أو التدفّقات النقدية تشمل:

أ- العقود الآجلة على أسعار الفائدة:

هي تعاقد مستقبلي يلزم الطرفين على تسليم واستلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر وفي تاريخ محدّد بغرض التحوّط وتجنّب مخاطر تقلّب الأسعار.

ب- عقود الخيار:

هي اتّفاق للمتاجرة على زمن مستقبل متّفق عليه بسعر يعرف بسعر التّنفيذ وهو يعطي الحقّ والخيار لأحد الطّرفين لتداول الأوراق المالية بسعر متّفق عليه مسبقا.

ج- المبادلات:

هي التزام تعاقدي بين طرفين يتضمّن مبادلة نوع معيّن من التدفّق النّقدي أو أصل معيّن بالسعر الحالي وبموجب شروط يتّفق عليها عند التّعاقد على أن يتمّ التّبادل في تاريخ لاحق.

3- الأدوات المالية الإسلامية:

تتعدّد كذلك المجالات التي من الممكن أن تكون محلاّ لأدوات مالية تندرج تحت الاقتصاد الإسلامي الذي أصبح موضوع الساعة بعد الأزمات المالية والاقتصادية الأخيرة، تنقسم الأدوات المالية الإسلامية إلى:

أ- صكوك الصناديق الاستثمارية:

هو تجميع للأموال عبر صكوك الاكتتاب والتي هي معرّفة بدقّة عند الإصدار بغرض الاستثمار، تصدر الصناديق بآجال وأحجام معيّنة ومحدّدة كما يمكن أن تكون غير محدّدة.

ب- صكوك الإجارة:

هي عبارة عن عقد يقوم بموجبه المؤجّر بيع منافع الأصل محلّ الإجارة مقابل مصروفات محدّدة في الاتّفاق.

ج- صكوك المضاربة = (المقارضة):

تمثّل صكوك المضاربة حصصا شائعة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع وبحسب المساهمات هي قابلة للتّداول طالما تمثّل محلاّ لأصل معروف.

د- صكوك المشاركة::

هي مشابهة لصكوك المضاربة إلاّ أنّ في صكوك المشاركة نجد أنّ الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك) تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك الاستثمارية.

هـ- صكوك المرابحة:

هي بيع سلعة معلومة بسعر يغطّي تكاليف شراءها مضاف إليه هامش ربح يتّفق عليه البائع (البنك) مع المشتري على أن يتمّ السّداد لاحقا.

و- عمليات التّصكيك للأصول (التّوريق):

تعتبر أحد الأدوات المالية الهامّة قصيرة الأجل، يقصد بالتّوريق تحويل جزء أو مجموعة من الأصول إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هاته الأصول خلال فترة معيّنة.

III. الشكل رقم 04: التّصنيفات المحاسبية للأدوات المالية:

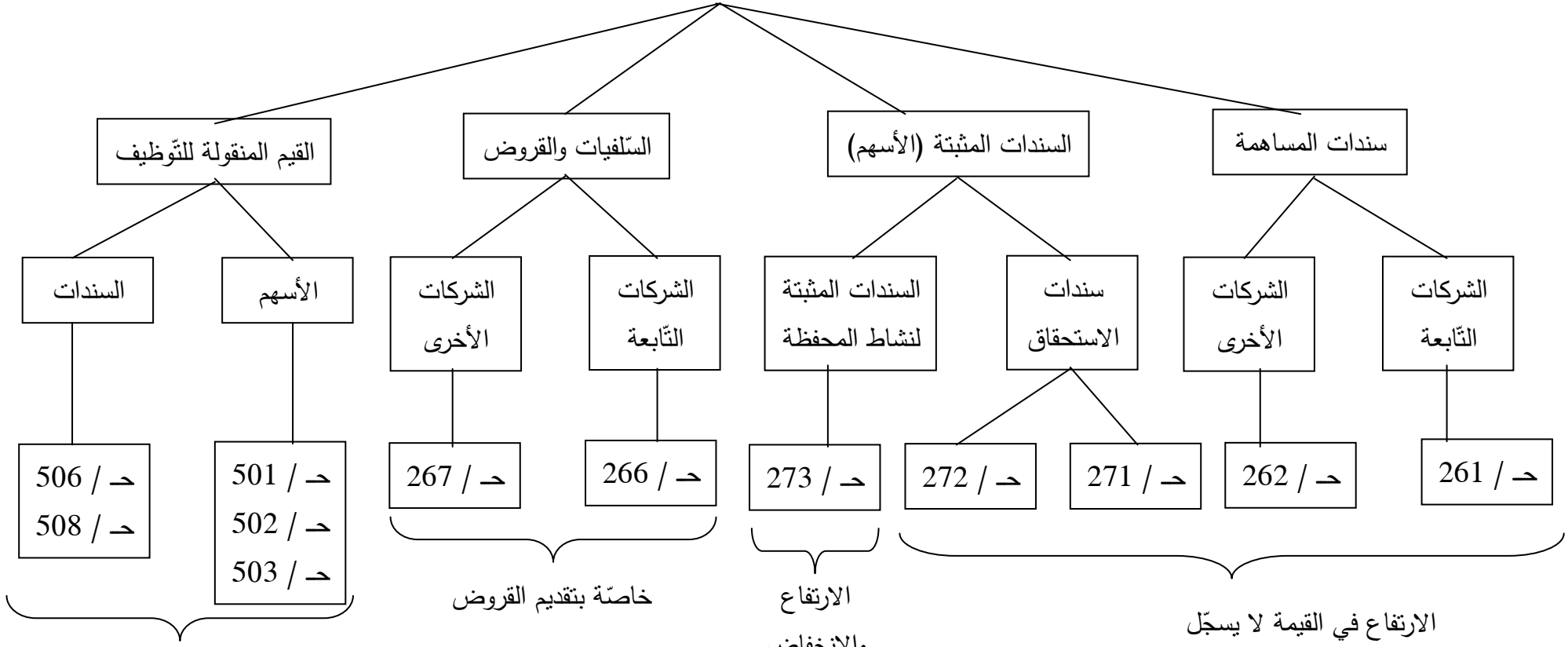

المصدر: من إعداد الأستاذ

IV. المعالجة المحاسبية للأدوات المالية:

1- حسابات التثبيتات (الصنف 2):

أ- مساهمات وحسابات دائنة ملحقة (الحساب 26):

- يسجّل في الحساب "26" وبصفة أساسية حصّة المؤسسة في الشركات التابعة لها أو الفروع (261) وفي الشركات المشاركة لها (حـ/262).

ملاحظة: إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعدّ الثانية تابعة.

يحمل المبلغ قيمة الأسهم مضافا إليه عمولات الوسطاء والرسوم غير المسترجعة.

- يسجّل في الحساب "266" حقوق مرتبطة بمساهمات المجمّع كل السلفيات والقروض المقدّمة لشركات تنتمي للمجمّع.
- يسجّل في الحساب "267" حقوق مرتبطة بمساهمات خارج المجمّع كل السّلفيات والقروض المقدّمة لشركات لا تنتمي للمجمّع.

ملاحظة: تسجّل المؤسسة المتحصّلة على السلفيات المبلغ في حسابي (171-172).

- يسجّل في الحساب "269" كل التّحويلات المنتظرة الدّفع والخاصّة بسندات المساهمات غير المحرّرة.
- عند تقييم سندات المساهمة لا تسجّل أيّ زيادة في قيمتها أمّا الانخفاض فيظهر في صورة خسائر، وتسجّل على النّحو التّالي:

من حـ / 686 مخصّصات اهتلاك وخسائر قيمة العناصر المالية

إلى حـ / 296 خسائر القيمة عن المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة بالمساهمات.

- عند التّنازل عن المساهمات يكون القيد كالتّالي:

1- بإثبات قيد التّنازل:

من حـ / 512 البنك أو حـ / 462 حقوق التّنازل عن الأصول المثبتة إلى حـ / 775 إيرادات التّنازل عن عناصر الأصول.

2- إثبات الخروج من الأصول:

من حـ / 675 أعباء التّنازل عن عناصر الأصول

و حـ / 296 خسائر القيمة عن المساهمات (في حالة وجودها)

إلى حـ / 261 أو 262 سندات المساهمة.

ب- تثبيتات مالية أخرى (الحساب 27):

- يسجّل في الحساب "271" سندات مثبتة أخرى غير السندات المثبتة لنشاطات المحفظة كل المساهمات التي لا تنوي المؤسسة التّنازل عنها أو ليس بإمكانها ذلك (غالبا تكون في شكل أسهم).
- يسجّل في الحساب "272" سندات الاستحقاق وسندات الخزينة الطويلة الأجل.
- يسجّل في الحساب "273" سندات مثبتة لنشاطات المحفظة كل التّوظيفات المالية المربحة على المدى الطويل في شكل أسهم وسندات بهدف تحقيق مردودية مرضية.
- الحساب "274" تمّ تناوله في درس سابق والخاصّ بقروض عقود الإيجار التّمويلية.
- يسجّل في الحساب "275" كفالات مدفوعة المبالغ التي تدفع كضمان أو كفالة والتي لا تسترجع إلاّ بعض تحقيق الغاية منها وفقا للشروط المتّفق عليها.
- يسجّل في الحساب "276" تثبيتات مالية أخرى كل الحقوق التي لا تحلّ محلّ التّسجيل في الحسابات الأخرى ويمكن استخدامه لتسجيل عائدات الصول المستحقّة والغير محصّلة في نهاية السنة.
- يسجّل في الحساب "279" عمليات الدّفع الباقية والواجب القيام بها عن السّندات المثبتة غير المحرّرة.
- عند تقييم سندات المساهمة أساسا الحسابين 271 و272، لا يسجّل أيّ ارتفاع أو زيادة في قيمتها، أمّا الانخفاض فيكون التّسجيل على النّحو التالي:

من حـ / 686 مخصّصات اهتلاك وخسائر قيمة العناصر المالية.

إلى حـ / 297 خسائر القيمة عن السّندات الأخرى المثبتة.

- أمّا عند تقييم الحساب "273" فيؤخذ كل من الزيادات والانخفاض في القيمة بعين الاعتبار بجعل حساب 104 مدينا عند الانخفاض ودائنا بالنسبة للزيادة في القيمة.
- يتمّ التّنازل عن السندات المثبتة الأخرى الخاصّة بسندات المساهمة (مع تسجيل حساب 297 عوض 296).
- أمّا حساب 273 السندات المثبتة لنشاط المحفظة، فيتمّ التّنازل عنها على النّحو التّالي:
- في حالة الربح"

من حـ / 512 البنك أو حـ / 462 حقوق التّنازل عن الأصول المثبتة.

إلى حـ / 273 سندات مثبتة لنشاط المحفظة.

وحـ / 775 إيرادات التّنازل عن عناصر الأصول.

- في حالة الخسارة:

من حـ / 512 البنك أو حـ / 462 حقوق التّنازل عن الأصول المثبتة.

وحـ / 675 أعباء التّنازل عن عناصر الأصول.

إلى حـ / 273 سندات مثبتة لنشاط المحفظة.

2- القيم المنقولة للتّوظيف (الصنف 5):

إنّ الهدف من الحصول على القيم المنقولة للتّوظيف هو الاستثمار فيها على المدى القصير. لا يمكن للمؤسسة المتحصّلة على هاته القيم المنقولة من اكتساب نفوذ في المؤسسة المصدّرة لها وإنما تحقيق ربح أو فائض في قيمتها يخدم سياستها المالية على المدى القصير الأجل.

أ- شراء القيم المنقولة للتّوظيف:

من حسابات 501 إلى حـ / 508.

إلى حساب 512 البنك أو حـ / 464 ديون عن عمليات اقتناء قيم التّوظيف.

ب- تقييم القيم المنقولة للتّوظيف في نهاية الدورة:

يتمّ في نهاية الدورة بتقييم القيم المنقولة للتّوظيف مع تسجيل الزيادة في حـ / 765 فارق التّقييم عن أصول مالية (فائض القيمة)، أمّا الخسارة فتسجّل في حـ / 665 فارق التّقييم عن أصول مالية (نواقص القيمة).

ج- التّنازل عن القيم المنقولة للتّوظيف:

- **في حالة تسجيل ربح:**

من حساب 512 أو حـ / 465 حقوق التّنازل عن القيم المنقولة إلى حسابات 50 القيم المنقولة للتّوظيف.

وحـ / 767 أرباح صافية عن عمليات التّنازل عن الأصول المالية.

- **في حالة الخسارة:**

من حـ / 512 البنك أو حـ / 465 حقوق التّنازل عن القيم المنقولة وحـ / 667 خسائر صافية عن التّنازل عن الأصول المالية إلى حسابات 50 القيم المنقولة للتّوظيف.

الدرس الثامن: أعمال نهاية السّنة

تمهيد:

تتمثّل أعمال نهاية السنة في تنظيم المعلومات المالية وإعادة النّظر في المعطيات القاعدية العددية، في تصنيفها، في تقييمها وفي تجسيدها. الهدف من ذلك هو عرض كشوف مالية تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان عن نجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة.

تشمل أعمال نهاية السنة ما يلي:

- الجرد المادي: وهو الإحصاء الفعلي للموجودات (عناصر) الصول وللالتزامات (عناصر الخصوم).
- تسوية الحسابات: العمل على تحميل كل دورة أعباءها ونواتجها (احترام مبدأ الدورية) مع تقييم عناصر الأصول والخصوم وتسجيل أو إلغاء نواقص القيم.
- إقفال الميزانية: لابدّ من التحقّق قبل العمل على إقفال الدورة المحاسبية من أنّ كل المبادئ والقواعد قد طبّقت والتّأكّد من صحّة كل البيانات.

I. محاسبة الاهتلاكات، تدنّي القيم والمؤونات:

سنقوم في هذا المحور الأول بمعالجة الاهتلاكات، تدنّي القيم وكذا المؤونات.

1- مفهوم الاهتلاك (الاندثار):

هو فقدان مادّي أو نوعي لقيمة الأصول بسبب أحد العوامل (الطبيعية وتتمثّل في كمية العمل أو العصرية وتتمثل في التطوّر التكنولوجي الحادّ والسريع الذي يعرفه العصر). يتمّ إثبات تسجيل محاسبي في آخر كل دورة يأخذ بعين الاعتبار قيمة النّقص أو التدنّي.

1-1- أهمية الاهتلاك:

تتجلّى أهمية تقييد المؤسسة لعبء خاص باهتلاك عناصر الأصول في عرض المعلومة الصادقة عن القيمة الحقيقية للموجودات.

1-2- دور الاهتلاك:

إضافة إلاّ أنّ الاهتلاك يؤدّي إلى التّعبير عن القيمة المحاسبية الصافية والعادلة فهو كذلك يستجيب لمنطق اقتصادي بحت، ذلك أنّ الأصول في المؤسسة تعتبر تكلفة على عاتق المؤسسة حتى تحقّق أهدافها فهي في الأخير تكون بتسجيلها على شكل أقساط نسبة إلى عمرها الإنتاجي.

1-3- تحديد قيمة الاهتلاك:

تجدر الإشارة إلى أنّ تحديد قيمة اهتلاك الأصول غير الجارية في المؤسسة يأخذ بعين الاعتبار عدّة عوامل.

1-3-1- تكلفة الأصل:

التّكلفة التّاريخية للأصل والقيمة العادلة هي الأساس الذي يتمّ أخذه بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الاهتلاك.

- تدخل في الكلفة كل المصاريف المتعلّقة بالاقتناء حتى بداية تشغيل الاستعمال الحقيقي للأصل.

1-3-2- القيمة المتبقّية:

القيمة المتبقية هي القيمة المتوقّعة لقيمة الأصل في نهاية عمر الاهتلاك ويتمّ تقديرها في تاريخ الاقتناء، تسمّى كذلك هذه القيمة بالمبلغ الغير قابل للاهتلاك.

1-3-3- العمر الإنتاجي (مدّة الاهتلاك).

هو العمر المتوقّع حسب حكم من طرف المؤسسة مبني على الخبرة في استعمال أصول مماثلة يأخذ بعين الاعتبار التّقادم التّقني والمتطلّبات القانونية (خصوصا في تحديد النتيجة الجبائية).

يمكن أن يكون العمر معبّر عنه بمدّة زمنية أو بوحدات إنتاجية (حسب متطلّبات النّظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية).

1-3-4- القيمة القابلة للاهتلاك:

تعتبر القيمة القابلة للاهتلاك المبلغ الذي على أساسه يتمّ حساب الأقساط.

- القيمة القابلة للاهتلاك (السنة 1): تكلفة الأصل – القيمة غير القابلة للاهتلاك.
- القيمة القابلة للاهتلاك (السنوات المتبقّية): الق.م.ص. (N-1) V.N.C – قسط الاهتلاك.

1-4- قواعد الاهتلاك:

عند اهتلاك التّثبيتات، لابدّ من مراعاة عدّة قواعد، ينصّ المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 "التّثبيتات العينية" على:

- يكون الأصل قابلا للاهتلاك إذا كانت مدّة استعمالها (المدّة النّفعية) يمكن تحديدها، لهذا، تعتبر الأراضي غير قابلة للاهتلاك.
- لابدّ أن يعكس أسلوب أو طريقة الاهتلاك وتيرة استهلاك المنافع الاقتصادية المنتظرة من الأصل.
- لابدّ من مراجعة أسلوب الاهتلاك مرّة على الأقلّ في السنة.
- يمكن لقسط الاهتلاك أن يحسب على أساس معطيات مادية أخرى غير سنوات الاستعمال كعدد الوحدات المنتجة أو الكيلومترات المقطوعة بالنسبة لمعدّات النّقل.
- يمكن اهتلاك أجزاء الأصل بمعدّلات مختلفة، ما يسمّى بالتّفكيك.

يعتبر الاهتلاك حسب الأجزاء المفكّكة والاهتلاك على أساس الوحدات المنتجة جديد النظام المحاسبي المالي المستنشق من المعايير المحاسبية الدولية.

1-5- طرق الاهتلاك:

زيادة على الطّرق التّقليدية المعروفة لتحديد قسط الاهتلاك على غرار طرقة القسط الثابت الخطّي)، القسط المتزايد، القسط المتناقص نجد كذلك طريقة قسط حسب الوحدات المنتجة والتي نحترم بها مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني.

للتّذكير، فإنه يمكن للمؤسسة أن تكون بتفكيك الأصل وتطبيق الاهتلاك اللازم لكل جزء إذا استلزم الأمر ذلك.

1-5-1- طريقة القسط الثابت « Linéaire » :

تعرف أيضا بطريقة الأقساط المتساوية وبأسلوب الاهتلاك الخطّي، تعمل هذه الطريقة على تحميل جميع السنوات حصصا متساوية من تكلفة الأصل ممّا يمكّن المؤسسة من عمل مقارنة بين الدورات المختلفة تأخذ بعين الاعتبار هذه الطريقة:

- تكلفة الأصل: التي يتمّ تقسيمها على مدّة الاستعمال.
- مدّة الاستعمال: ومن تمّ يتمّ تحديد القسط السنوي.

تجدر الإشارة أنه إذا تمّ اقتناء الأصل خلال الدورة وليس في بدايتها فيتمّ احتساب مدّة الاستعمال الخاصّة بدورة الاقتناء.

جدول الاهتلاك:

يتكوّن جدول الاهتلاك من:

التاريخ	المبلغ القابل للاهتلاك	معدّل الاهتلاك	قسط الاهتلاك	الاهتلاك المتراكم	القيمة المحاسبية الصافية

2-5-1- طريقة القسط المتناقص:

تنصّ طريقة القسط المتناقص على طردية العلاقة بين الاهتلاك والعمر الإنتاجي للأصل أيّ كلّما زاد عمر الأصل نقُص قسط الاهتلاك.

تكمن فلسفة الطريقة في أنّ كفاءة الأصل تتناقص بمرور الزمن إذ أنه تكثر الصيانات والتّوقّفات.

القسط المتناقض يتمّ حسابه إمّا على أساس المعدّل المتناقض أو على أساس القيمة المتبقّية المتناقصة.

أ- **طريقة الاهتلاك المتناقص بأسلوب « Softy »:**

هذه الطريقة تعمل على أساس قيمة الأصل (التّكلفة – القيمة المتبقّية) ثابتة على أن يطبّق معدّل متناقص لتحديد القسط المتناقص.

تحديد المعدّل يمكن أن يكون على أساس أسلوبين:

- مجموع أعداد السنوات يكون في المقام أمّا البسط فيكون متناقصا على أساس السنوات.

مثال: عُمُرَ الأصل 5 سنوات، المجموع هو: 1+2+3+4+5 = 15

المعدّل الخاص بكل سنة يكون على التّوالي: 15/5، 15/4، 15/3، 15/2، 15/1.

- يمكن تحديد المقام (15 في المثال السّابق والخاصّ بـ 5 سنوات) على أساس المتتالية العددية = ن(ن+1)/2

تبعا للمثال السابق والذي هو 5 سنوات نجد: 5(5+1)/2 = 15

ب- طريقة الاهتلاك المتناقص بأسلوب الرّصيد المتناقص: Dégressive

هذه الطريقة وردت في قانون الضرائب المباشرة تعمل على أساس المعدّل الثّابت على أن يطبّق على القيمة المتبقّية (منطقيّا متناقصة).

- تهمل في هذه الطريقة القيمة المتبّقية.

تحديد المعدّل يكون على أساس المعدّل الخطّي مضروب بالمعامل 1,5، 2، 2,5 على التّوالي بالنسبة لعمر الأصل 3 أو 4 سنوات، 5 أو 6 سنوات، أكثر من 6 سنوات على التّرتيب.

مثال$_1$: أصل عمره 6 سنوات، معدّله حسب الأسلوب المتناقص هو = 6/1 X المعامل (2) = 33,33%.

مثال$_2$: أصل عمره 10 سنوات، معدّله حسب الأسلوب المتناقص هو = 10/1 X المعامل (2,5) = 25%.

- تجدر الإشارة إلى أنه عندما يصبح القسط الخطّي في السنوات الأخيرة أكبر من القسط المتناقص فتتحوّل المؤسسة إلى القسط الخطّي ليتم اهتلاكه كليا..

1-5-3- طريقة القسط المتزايد: Progressive

- يتّبع هذا الأسلوب معدّلا متزايدا على أن تبقى القيمة القابلة للاهتلاك ثابتة، تحديد المعدّل بطريقة **Softy** المتزايدة.

- في حالة تداخل سنوات الاهتلاك، يصبح تحديد القسط على أساس الأقساط المتزايدة ثم يتمّ تحميل الاهتلاك للفترات المالية القادمة:

مثال:

في 7/1 أن تمّ اقتناء أصل بمبلغ 41.000 يهتلك لمدّة أربع سنوات بطريقة القسط المتزايد، القيمة المتبقّية في آخر سنة الاستعمال 1.000دج.

المطلوب: إعداد جدول الاهتلاك.

الحل:

1) حساب الاهتلاك حسب سنوات عمر الأصل:

السنوات	الأقساط السنوية
الأولى	4.000 = 10/1 X 40.000
الثانية	8.000 = 10/2 X 40.000
الثالثة	12.000 = 10/3 X 40.000
الرابعة	16.000 = 10/4 X 40.000

2) الاهتلاك المحمّل للفترات المالية:

السنوات	قسط الاهتلاك المحمّل	القسط
ن/12/31	12/6X 4.000	2000
ن+1/12/31	(12/6X 8000) + (12/6X 4000)	6000
ن+2/12/31	(12/6X 12000) + (12/6X 8000)	10000
ن+3/12/31	(12/6X 16000) + (12/6X 12000)	14000
ن+4/12/31	(12/6X 16000)	8000

3) جدول الاهتلاك:

التاريخ	المبلغ المهتلك ق.ق.ا	قسط الاهتلاك	الاهتلاك المتراكم	القيمة المتبقّية
12/31/ن	40000	2000	2000	39000
12/31/ن+1	40000	6000	8000	33000
12/31/ن+2	40000	10000	18000	23000
12/31/ن+3	40000	14000	32000	9000
12/31/ن+4	40000	8000	40000	1000

1-5-4- طريقة عدد الوحدات المنتجة: (مستوى النشاط أو حجم الإنتاج)

هذا الأسلوب يعتبر جديدا مقارنة بالأساليب الأخرى حيث نصّ عليه النّظام المحاسبي الآلي.

هذه الطريقة تأخذ بعين الاعتبار تناقص أو استنفاذ منفعة الأصل بعدد وحدات النّشاط (الإنتاج).

يعبّر عن العمر الإنتاجي هذا الأسلوب بعدد الوحدات المنتجة تكون مثلا: عدد السّاعات، الوحدات، الكيلومترات....

$$\text{معدّل الاهتلاك} = \frac{\text{القيمة القابلة للاهتلاك}}{\text{عدد وحدات النشاط الإجمالية}}$$

قسط الاهتلاك = عدد وحدات النّشاط السنوي X معدّل الاهتلاك

ملاحظة: لا تطبّق الطردية الزمنية عند حساب قسط الاهتلاك لأنّ الأسلوب تابع لعدد الوحدات المنتجة وليس للزمن.

1-6- الاهتلاك حسب الأجزاء المفكّكة:

يعتبر الاهتلاك على أساس الأجزاء المفكّكة للأصل من أهمّ القواعد التي جاء بها النّظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم 16. تطبّق هذه القاعدة على المثبتات المتكوّنة من عدّة أجزاء ذات تكلفة معتبرة وذات عمر إنتاجي مختلف. يتمّ حساب الاهتلاك حسب كل مركّب مع تطبيق نفس طريقة الاهتلاك.

يشترط في المعالجة المحاسبية حسب الأجزاء المفككة أن يكون للمكون "الجزء المفكك" عمر محدد يختلف عن عمر الأصل التابع له، كذلك أن يخضع إلى الاستبدال خلا المدة الإنتاجية "الاقتصادية" للأصل.

1-7- المعالجة المحاسبية:

تتمثّل المعالجة المحاسبية للاهتلاك في:

- تسجيل قسط الاهتلاك.
- تسجيل قسط الاهتلاك في حالة تغيّر التّقديرات.
- تسجيل التّنازل عن التثبيتات.

1-7-1- تسجيل مخصّصات الاهتلاك:

تكون على النّحو التّالي:

من حـ 681 مخصّصات الاهتلاك

إلى حـ / 281 اهتلاك التّثبيتات العينية.

1-7-2- تسجيل مخصّصات الاهتلاك:

في حالة تغيير التّقديرات والخاصة بـ: العمر الإنتاجي والقيمة المتبقّية (الخردة)، إذ يمكن أن تتغيّر حسب الظروف والبيئة المحيطة بالأصل، لذا لابدّ من مراجعة أقساط الاهتلاك في هذه الحالة.

يتمّ احتساب مخصّص الاهتلاك بعد التّغيير على النّحو التّالي:

$$\text{مخصّص الاهتلاك الجديد} = \frac{\text{القيمة المحاسبية} - \text{القيمة المتبّقية}}{\text{الباقي من العمر الإنتاجي}}$$

على أن يتمّ التّسجيل المحاسبي على أساس القسط الجديد.

1-7-3- تسجيل التّنازل عن التّثبيتات:

يتمّ تسجيل التّنازل يوم الاستغناء على الأصول في مرحلتين، الأولى يتمّ فيها تسجيل مخصّصة الاهتلاك من الفاتح يناير حتى يوم التّنازل إذا تمّ الأخير في وسط الدورة أمّا المرحلة الثانية فخاصّة بتسجيل البيع يكون على النّحو التّالي:

1) تسجيل المخصّصة:

من حـ / 681 مخصّصات الاهتلاك.

إلى حـ / 281 اهتلاك التّثبيتات العينية.

2) تسجيل التّنازل:

أ- في حالة الربح:

من حـ / 281 اهتلاك التّثبيتات (لغرض التّرصيد).

وحـ / 512 البنك أو حـ / 462 حقوق التّنازل عن التّثبيتات.

إلى حـ / 21 تثبيتات عينية.

وحـ / 752 فوائض القيمة عن خروج التّثبيتات.

ب- في حالة الخسارة:

من حـ / 281 اهتلاك التّثبيتات (لغرض التّرصيد).

وحـ / 512 البنك أو حـ / 462 حقوق التّنازل عن التّثبيتات.

وحـ / 652 نواقص القيمة عن خروج التّثبيتات.

إلى حـ / 21 تثبيتات عينية.

2- مفهوم تدني قيمة التثبيتات:

في إطار أعمال نهاية السنة، تقوم المؤسسة بتفقّد تدنّي قيمة موجوداتها أساسا التّثبيتات، هذا ما نصّ عليه النظام المحاسبي المالي والمستنشق من المعيار المحاسبي الدولي رقم 36.

يمكن لمؤشرات تدنّي القيمة أن تكون خارجية كانخفاض أسعار السوق ارتفاع معدّلات الفائدة، ...إلخ، كما يمكنها أن تكون داخلية كانخفاض مستوى أداء الأصل لعدم الصيانة أو التّدهور المادّي...إلخ.

تدنّي المثبّتات هو الفرق بين القيمة القابلة للتّحصيل والقيمة المحاسبية الصافية، عندما تكون الأولى أقلّ من الثانية.

تدنّي القيمة = القيمة المحاسبية الصافية – القيمة القابلة للتّحصيل

2-1- القيمة القابلة للتّحصيل:

القيمة القابلة للتّحصيل هي عبارة عن القيمة الأكبر بين القيمة البيعية الصافية والقيمة النّفعية.

- القيمة البيعية الصافية = القيمة السوقية العادلة – مصاريف البيع
- القيمة النّفعية = القيمة الحالية المحيّنة لتدفّقات الخزينة المستقبلية.

2-2- التّسجيل المحاسبي لتدنّي القيم:

2-2-1- تسجيل الخسائر:

بعد حساب تدنّي القيم يتمّ تسجيلها

من حـ 681 مخصّصات الاهتلاك وتدنّي القيم.

إلى حـ / 291 تدنّي القيم الثابتة.

2-2-2- مخصّصات الاهتلاك بعد تدنّي القيم:

بعد تسجيل الخسائر على التثبيتات، تقوم المؤسسة بإعادة حساب القيمة المحاسبية الصافية:

القيمة المحاسبية الصافية الجديدة = ق.م.ص. قبل التدنّي – الخسارة المسجّلة بعد تدنّي القيمة

تقوم المؤسسة بعد ذلك بحساب المخصّصات الجديدة على أساس القيمة المحاسبة الصافية الجديدة وعُمر الأصل المتبقّى.

2-2-3- استرجاع خسائر القيمة:

إذا حصل وتغيّرت قيمة الأصل (القيمة القابلة للتّحصيل) لظروف ما فيجب إعادة استرجاع الخسائر المسجّلة مسبقا عن طريق تسجيل القيد التالي:

من حـ / 291 تدنّي القيم الثابتة

إلى حـ / 781 استرجاع خسائر القيم الثابتة.

تقوم المؤسسة بعد هذا التّسجيل بإعادة حساب المخصّصات الجديدة على أساس القيمة المحاسبة الصافية الجديدة بعد استرجاع الخسائر

القيمة المحاسبية الصافية الجديدة بعد استرجاع الخسائر= ق.م.ص. قبل استرجاع الخسارة + الخسارة المسترجعة

<u>ملاحظة: لا يمكن اعتماد قاعدة اهتلاك بعد المراجعة مبلغ أكبر من القيمة الصافية قبل المراجعة.</u>

3- مفهوم المؤونات:

المؤونة مبلغ تقديري لخسارة أو عبء محتمل عن أحداث نشأت أثناء الجرد. يمكن تصنيفها إلى:

3-1- مؤونات تدنّي الأصول:

وهي التي تتعلّق بانخفاض قيمة عنصر من عناصر الأصول والمخصّصة له تتمثّل في:

أ- المخزونات والحسابات الجارية:

إذا كان في نهاية السنة سعر البيع لبعض عناصر المخزون أقلّ تكلفة شرائه فإنه يلزم على المؤسسة من أن تكوّن مؤونة ناتجة عن الخسارة، الغاية من تكوينها هو تغطية الخسائر المحتملة من بيع المخزون أقلّ من تكلفته.

ب- حسابات الغير:

يقصد بحسابات الغير عند معالجة موضوع المؤونات أساسا العملاء (الزبائن) حيث تقوم المؤسسة في نهاية كل سنة بإعادة دراسة الوضعية المالية للمدينين، يتمّ تكوين مؤونة خاصّة بالخسارة المحتملة عن قيمة كل حقّ يمكن ألاّ يحصل بصورة جزئية أو كاملة.

ج- الحسابات المالية:

في نهاية السنة، تقوم المؤسسة بجرد كل القيم المالية الجارية وعلى رأسها القيم المودعة لدى البنوك أو المؤسسات المالية بصفة عامة حيث تقوم بتكوين مؤونة خاصة بالخسائر المحتملة عن القيم المودعة بالبنوك أو الوكالات المالية للتّسجيلات والاعتمادات.

3-2- مؤونات الأعباء والمخاطر:

عرّف النظام المحاسبي المالي في مادته 125 مؤونات الأعباء بأنها خصوم يكون تاريخ استحقاقها أو قيمتها غير مؤكّدة، يتمّ تكوين المؤونة من هذا النّوع لأحد الأسباب التالية:

- عندما يكون للمؤسسة التزام ناتج عن حدث مضى ومن المحتمل أن يكون هناك خروج للموارد قصد إطفاء هذا الالتزام.
- عندما يكون الالتزام مقدّرا بصفة موثوقة.

تنصّ المادة على أنّ تكوين المؤونات من أعمال نهاية السنة كما يمكن مراجعتها في نهاية كل دورة.

تصنّف مؤونات الأعباء إلى صنفين:

أ- مؤونات الأعباء (خصوم غير جارية):

هذا التّصنيف يخصّ كل الأعباء المدرجة تحت الخصوم غير الجارية والتي لها علاقة بالأعباء الخاصّة بالديون الطويلة الأجل تخصّ المعاشات (منحة الخروج إلى التّقاعد)، الضرائب، أعباء تجديد التّثبيتات...

ب- مؤونات الأعباء (خصوم جارية):

تقوم المؤسسة في نهاية السنة بتكوين مؤونة بخصوص المبالغ غير المؤكّدة والتي من المحتمل أن يقع استحقاقها خلال السنة.

3-3- المعالجة المحاسبية للمؤونات:

تختلف المعالجة المحاسبية للمؤونات الخاصة بتدنّي قيم الأصول والأخرى الخاصة بالأعباء.

3-3-1- المعالجة المحاسبية لمؤونات تدنّي قيم الأصول:

سبق وأن قسّمنا الأصول إلى كل من الصنف (3)، (4)، (5) وقمنا باستثناء الأصول المهتلكة، يتمّ معالجة تدنّي الأصول الجارية كما يلي:

أ- مؤونة تدنّي المخزونات:

1- تكوين المؤونة:

يتمّ تكوين المؤونة في نهاية الدورة على أساس انخفاض قيمة المخزونات (بضاعة، مواد أولية أو منتجات تامّة الصنع) يتمّ تحديدها كما يلي:

المؤونة = تكلفة الشراء (الإنتاج) – قيمة المخزونات في 12/31 تدنّي المخزونات

أيّ أنّ قيمتها في السوق أصبحت أقلّ من كلفتها المستدينة يتمّ معالجتها محاسبيا كما يلي:

من حـ / 685 مخصّصات اهتلاك ومؤونة وخسائر القيمة للأصول الجارية.

إلى حـ / 39 خسائر قيمة المخزون أو أحد فروعه.

مثال: 390 خسائر قيمة البضائع، 391 خسائر قيمة المواد الأولية...

2- تعديل المؤونة:

يتمّ في نهاية كل سنة بعد تكوين المؤونات مراجعتهم وإنجاز التّسويات الضرورية اعتمادا على إعادة تقييم المخزونات، تجد المؤسسة نفسها أمام أحد الحالات التالية:

- زيادة المؤونة (مؤونة إضافية):

إذا سجّلت المؤسسة خسارة إضافية في قيمة المخزونات مقارنة بالسنة السابقة فإنه يترتّب إعادة تقييد المؤونة بقيمة الخسارة الجديدة:

من حـ / 685 مخصّصات اهتلاك ومؤونة وخسائر القيمة للأصول الجارية.

إلى حـ / 39 خسائر قيمة المخزون أو أحد فروعه.

- تخفيض المؤونة:

في هذه الحالة، إذا انخفضت الخسارة المترتّبة على المخزونات في السنة الموالية فعلى المؤسسة أن ترصّد قيمة الفرق بين الخسارة السابقة والجديدة

من حـ / 39 خسائر قيمة المخزون أو أجر فروعه.

إلى حـ / 785 استرجاع خسائر القيمة عن أ.ج

- إلغاء المؤونة (لم يعد لها مجال لتركها):

في حالة عدم جدوى تكوين المؤونة فيجب إلغاء كلّيا وفق القيد في الحالة السابقة.

من حـ / 39 خسائر قيمة المخزون أو أحد فروعه.

إلى حـ / 758 استرجاع خسائر القيمة عن أ.ج.

3- استعمال المؤونة:

يقصد باستعمال المؤونة نهاية سبب تكوينها أيّ الاستعمال الحقيقي للمخزون وبالتالي ترصيد المؤونة على أيّة حال.

في حالة بيع البضاعة يتمّ ترصيد المؤونة في قيد استهلاك البضاعة

من حـ / 600 مشتريات البضاعة المباعة بالقيمة السوقية.

وحـ / 39 خسائر قيمة المخزون أو أحد فروعه بقيمة رصيده.

إلى حـ / 30 مخزون بضاعة بكلفة الشراء.

ب- مؤونة تدنّي حسابات الغير (العملاء):

1- تكوين المؤونة:

يتمّ تكوين مؤونة تدنّي قيمة حسابات الغير على أساس المبلغ المحتمل عدم تسديده من طرف الغير خصوصا الزبائن، يتمّ ذلك:

من حـ / 685 مخصّصات اهتلاك وخسائر المؤونات أ.ج.

إلى حـ / 49 خسائر القيمة عن حسابات الغير أو أحد فروعه.

مؤونة تدنّي حسابات الغير = قيمة الذمة – القيمة المحتمل تسديدها

في حالة الزبائن المشكوك في تحصيلها مع ترصيده 411.

2- تعديل المؤونة:

يتمّ في نهاية كل سنة بعد تكوين المؤونات مراجعتهم كما سبق القول ذلك أنّ المؤسسة أمام أحد الحالات استنادا على إعادة تقييم حسابات الغير.

- زيادة المؤونة (مؤونة إضافية):

يمكن في حالات ناذرة الإبقاء على المؤونة المكوّنة كما يمكن للمؤسسة أن تكوّن قيمة أخرى إضافية في الحالة التي تزداد فيها وضعية الزبون سواءا في نهاية الدورة تقوم بتشكيل مؤونة بالفرق في قيد كالأول:

من حـ / 685 مخصّصات اهتلاك وخسائر ومؤونات أ.ج.

إلى حـ / 49 خسائر القيمة عن حسابات الغير أو أحد فروعه.

- تخفيض المؤونة:

إذا تبيّن أنّ وضعية الزبون تحسّنت مقارنة بالسنة الماضية، يمكن تخفيض المؤونة، يكون القيد كالتالي:

من حـ / 49 خسائر القيمة عن حسابات الغير أو أحد فروعه.

إلى حـ / 785 استرجاع خسائر قيمة أ.ج.

- إلغاء المؤونة:

في حالة ما إذا أصبح الزبون قادرا على تسديد دينه، ما يعني أنّ المؤونة أصبحت بدون مبرّر، ضروري على المحاسب إلغاؤها:

من حـ / 49 خسائر القيمة عن حسابات الغير أو أحد فروعه.

إلى حـ / 785 استرجاع خسائر قيمة أ.ج.

3- استعمال المؤونة:

يتمّ إجراء استعمال المؤونة عندما تتّضح نتائج أسباب تكوين المؤونة ويمكن أن يكون استنادا على أحد الحالات:

- تسديد المبلغ من طرف الزبون تسديدا جزئيّا أو كلّيا.
- عجز تسديد الجزء المتبقّي فيعتبر دينا معدومة ويسجّل في حساب 654 خسائر ديون غير محصّلة حسب (ن.م.م).
- يحمل حـ / 654 مبلغ الخسارة مقارنة بالمؤونة المكوّنة.

في حالة تسديد الزبون دينه جزئيا أو كليا تقوم المؤسسة بتسجيل:

من حـ / 512 لبنك أو 53 الصندوق.

وحـ / 49 خسائر القيمة عن حسابات الغير.

وحـ / 654 خسائر ديون غير محصّلة (إن عجز الزبون عن تسديد جزء مقارنة بالمؤونة المكوّنة).

إلى حـ / 411 الزبائن.

ملاحظة: عند استعمال المؤونة، لا يسجّل حـ / 785، يستعمل الأخير في إلغاء أو في تخفيض مبلغ المؤونة حسب (ن.م.م)

ج- مؤونة تدنّي الأصول المالية:

1- تكوين المؤونة:

سبق وأن تطرّقنا لموضوع تدنّي القيم المنقولة للتّوظيف، تقوم المؤسسة بتكوين مؤونة فيما يخصّ الأموال المودعة لدى البنوك أو الوكالات المالية للتّسبيقات والإثبات يتمّ تشكيل المؤونة على المبالغ ؟؟؟ كالآتي:

من حـ / 686 مخصّصات اهتلاك ومؤونات وخسائر قيمة العناصر المالية.

إلى حـ / 591 خسائر القيمة عن مبالغ مودعة بالبنك أو حـ / 594 خسائر القيم عن السلفيات والاعتمادات.

2- تعديل المؤونة:

استنادا على إعادة تقييم الأصول المالية من إيداعات وسلفيات يتمّ:

- زيادة المؤونة (مؤونة إضافية):

يكون بقيد مماثل لقيد تكوينها قصد الزيادة:

من حـ / 686 مخصصات اهتلاك ومؤونات وخسائر ق.ع.م.

إلى حـ / 591 أو حـ / 594

- تخفيض المؤونة:

يتمّ تخفيض المؤونة على أساس المعلومات المتوفّرة لدى المؤسسة مع تسجيل قيمة الفرق:

من حـ / 591 أو حـ / 594

إلى حـ / 786 استرجاع مالي عن خسائر القيمة والمؤونات

- إلغاء المؤونة:

يتمّ ذلك بقيد مماثل لقيد الانخفاض بقيمة المؤونة:

من حـ / 591 أو حـ / 594.

إلى حـ / 786 استرجاع مالي عن خسائر القيمة والمؤونات.

3- استعمال المؤونة:

يكون على أساس تحصيل المبلغ كلّيا أو جزئيا من قيمة الأصل كما يتمّ تسجيل الفرق في الخسارة في حـ/ 668 أعباء مالية أخرى:

من حـ / 512 البنك (المبلغ الكلي أو الجزئي)

وحـ / 591 أو حـ / 594 بمبلغ المؤونة المكوّنة.

وحـ / 668 أعباء مالية أخرى فيها حالة تحصيل مبلغ أقلّ من المتوقّع.

إلى حـ / 51 أو حـ / 54 أو أحد فروعهما.

3-3-2- المعالجة المحاسبية لمؤونات الأعباء والمخاطر:

سبق وأن صنّفنا مؤونات الأعباء إلى مؤونات لأعباء خصوم غير جارية (الحساب 15) وإلى خصوم جارية (481):

أ- مؤونة الأعباء-خصوم غير جارية:

قسّم النّظام المحاسبي المالي حساب 15 إلى أربعة حسابات فرعية:

153 مؤونات منح والتزامات مماثلة.

155 مؤونات خاصّة بالضرائب

156 مؤونات خاصّة بتجديد القيم الثابتة.

158 مؤونات أعباء أخرى -التزامات غير جارية-

يتمّ التّعامل مع هذه المؤونات في 3 حالات كذلك:

1) تكوين المؤونة:

في نهاية السنة تقوم المؤسسة بتكوين المؤونة على الشكل التالي:

من حـ / 681 أو حـ / 686.

إلى حـ / 15 مؤونات أعباء الخصوم الغير جارية.

2) تعديل المؤونة:

في نهاية كل دورة يتمّ مراجعة المؤونات، يترتّب عن ذلك:

- زيادة قيمة المؤونة:

ويكون بقيد مماثل لقيد تكوينها بمبلغ الزيادة:

من حـ / 681 أو حـ / 686.

إلى حـ / 15 مؤونات أعباء الخصوم الغير جارية.

- تخفيض المؤونة:

يتمّ تخفيض المؤونة بمبلغ الفرق:

من حـ / 15 مؤونات أعباء الخصوم الغير جارية.

إلى حـ / 781 أو حـ / 786.

- إلغاء المؤونة:

يتمّ معالجة إلغاء المؤونة بنفس قيد التّخفيض لكن بمبلغ المؤونة

من حـ / 15 مؤونات أعباء الخصوم غير الجارية.

إلى حـ / 781 أو حـ / 786.

3) استعمال المؤونة: ج.ر.19، ص 55. F 47

عند حصول العبء، يعتمد المحاسب إلى تصفية المؤونة المكوّنة سلفا عن طريق حسم مباشر للتّكاليف المناسبة للعبء، مع تسجيل الفائض من مبلغ المؤونة في حـ / 78.

يتمّ ذلك على أساس:

الحالة الأولى: العبء = المؤونة: فيتمّ بترصيدها مع أحد الحسابات المالية.

الحالة الثانية: العبء أقلّ من المؤونة: يتمّ ترصيد المؤونة والفارق يسجّل في حـ / 781.

الحالة الثالثة: العبء أكبر من المؤونة: فيتمّ ترصيد المؤونة وتسجيل قيمة الفرق الأكبر في حساب التّكاليف الخاصّ بالعبء مع أحد الحسابات المالية.

ب- مؤونات الأعباء – خصوم جارية:

1- تكوين المؤونة:

من حـ / 685 مخصّصات اهتلاك وخسائر ق.أ.ج.

إلى حـ / 481 مؤونات أعباء الخصوم الجارية.

2- تعديل المؤونة:

عند مراجعة المؤونات يمكن:

- زيادة المؤونات:

يكون بقيد مماثل لقيد تكوينها:

من حـ / 685 مخصّصات اهتلاك وخسائر ق.أ.ج.

إلى حـ / 481 مؤونات أعباء الخصوم الجارية.

- تخفيض المؤونة:

يقوم على أساس المبلغ الفارق بين المبلغين:

من حـ / 481 مؤونات أعباء الخصوم الجارية

إلى حـ / 785 استرجاع خسائر عن قيم أ.ج.

- إلغاء المؤونة:

يكون بنفس القيد السابق بمبلغ المؤونة الكلّي:

من حـ / 481 مؤونات أعباء الخصوم الجارية.

إلى حـ / 785 استرجاع خسائر عن قيم أ.ج.

3- استعمال المؤونة:

عند حصول العبء يتمّ تسجيل أحد الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** الأعباء مساوية للمؤونة يتمّ ترصيدها ولا تتحمّل الدورة تكلفة.
- **الحالة الثانية:** الأعباء أقلّ من المؤونة ترصّد المؤونة والفارق يسجّل في حـ 785.
- **الحالة الثالثة:** الأعباء أكبر من المؤونة ترصد المؤونة وتتحمّل الدورة الفارق كعبء حسب طبيعته.

II. المقاربة البنكية

تقوم المؤسسة بشكل دوري بمقاربة رصيد حسابها البنكي في المستندات مع كشف الحساب المستخرج من البنك كل شهر أو كل ثلاثي -حجم حجم المعاملات البنكية- على أن تتمّ التّسوية في نهاية الدورة المحاسبية.

1-1- أهمية المقاربة البنكية:

تكمن أهمية المقاربة البنكية في اكتشاف الفروقات الحاصلة بين الكشف المرسل من طرف البنك والحساب البنكي في المؤسسة قصد التأكّد من:

- الأخطاء المرتكبة من أحد الطرفين.
- معلومات واردة في الكشف البنكي لم يتمّ معالجتها من طرف المؤسسة لغياب الأدلّة من إشعارات وغيرها.
- الأرصدة بين البنك والمحاسبة والعمل على تصحيحها.

1-2- إعداد حالة المقاربة البنكية:

1- التأكّد من رصيدي حساب البنك في المؤسسة وفي الكشف البنكي، عموما يوجد اختلاف بينهما راجع إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار عمليات لا تملك المؤسسة عنهم معلومة.

2- تسجيل العمليات الغائبة في حساب المؤسسة وكذا الغائبة في الكشف البنكي لتدارك الاختلافات الموجودة بين الرصيدين. يكون ذلك في شكل جدول ويكون على الشكل التالي:

الجدول رقم 02: جدول المقاربة البنكية

حساب البنك بدفاتر المؤسسة			حساب المؤسسة بدفاتر البنك		
البيان	مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
الرصيد قبل المقاربة	XXX		الرصيد قبل المقاربة		XXX
العمليات الظاهرة في الكشف البنكي	XXX	XXX	العمليات غير الظاهرة في الكشف البنكي	XXX	XXX
الرصيد بعد المقاربة	XXX	XXX	الرصيد بعد المقاربة	XXX	XXX
المجموع	XXX	XXX	المجموع	XXX	XXX

المصدر: من إعداد الأستاذ

تجدر الإشارة أنّ الحسابات الدائنة على مستوى البنك تعتبر مدينة لدى المؤسسة والعكس صحيح لأنّ رصيد المؤسسة هو دين على عاتق البنك وبالتالي نجد الأمر عكسيا.

3- التحقّق من أنّ كل العمليات قد سجّلت في الجدول وأنّ الرّصيدين متساويين (الأرصدة بعد المقاربة).

3-1- المعالجة المحاسبية لقيود التّسوية بعد المقاربة:

تقوم المؤسسة بعد إعداد حالة المقاربة البنكية وتسجيل عمليات التّسوية بتسجيل القيود اللاّزمة والتي تعتبر مخرجات أو نتائج إعداد المقاربة.

للتّذكير، فإنّ الهدف من إعداد المقاربة هو التّسجيل الآني والفوري لكل العمليات وبالتالي احترام مبادئ المحاسبة.

مثال:

في 2014/03/31 تحصّلت المؤسسة على كشفها البنكي والذي يحمل رصيدا دائنا بميلغ 30.000دج، تبيّن في نفس اليوم بأنّ حساب البنك في المؤسسة 50.000دج

بعد فحص الكشف البنكي وجد المحاسب:

1- شيك حرّر لأحد المورّدين لم يتمّ خصمه مبلغ 10.000دج.

2- تحصيل شيك من أحد الزبائن 25.000دج لم يتم تحصيله من صارف البنك.

3- مصاريف بنكية بمبلغ 5.000دج

المطلوب إعداد حالة المقاربة البنكية.

حساب البنك بدفاتر المؤسسة			حساب المؤسسة بدفاتر البنك		
البيان	مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
الرصيد قبل	50.000		الرصيد في 03/31		30.000
المقاربة مصاريف		5.000	خصم شيك	10.000	
بنكية		45.000	تحصيل شيك		25.000
الرصيد بعد			الرصيد	45.000	
المقاربة					
المجموع	50.000	50.000	المجموع	55.000	55.000

III. تصحيح الأخطاء المحاسبية:

نخصص هذا المحور لتبيان كيفية تصحيح الأخطاء التي من الممكن أن تحدث عند المعالجة المحاسبية.

يمكن تقسيم الأخطاء المحاسبية إلى عدّة أنواع:

1- الأخطاء التي تكتشف قبل إعداد ميزان المراجعة.
2- الأخطاء التي تكتشف بعد إعداد ميزان المراجعة.
3- الأخطاء التي تكتشف في فترة مالية أخرى.

لتصحيح الأخطاء يتمّ استخدام غالبا قيود يومية.

طرق تصحيح الأخطاء:

أ- الطريقة المطوّلة:

تتضمّن هذه الطريقة خطوتين:

1- إلغاء القيد الخطأ، ذلك عن طريق قيد عكسي.
2- إثبات القيد الصحيح.

ب- الطريقة المختصرة:

يتم فيها إلغاء الجانب الخطأ بعكسه مع الجانب الصحيح.

مثال: سدّدت مؤسسة نقدا مصاريف التّأمينات مبلغ 20.000 لكن المحاسب قام بتسجيلها في مصاريف النقل.

المطلوب: تصحيح الخطأ بالطريقتين

الحل:

1- تصحيح الخطأ بالطريقة المطوّلة:

أ- إلغاء القيد الخطأ:

من حـــ / 53 صندوق 20.000

إلى حـــ / 624 مصاريف النقل 20.000

ب- تسجيل القيد الصحيح:

من حـــ / 616 مصاريف التّأمينات 20.000

إلى حـــ / 53 الصندوق

2- تصحيح الخطأ بالطريقة المختصرة:

من حـــ / 616 مصاريف التّأمينات

إلى حـــ / 624 مصاريف النقل

يمكن أن تكون الأخطاء نتيجة لـ:

1- عدم تحليل المستندات الأصلية عن طريق.

أ- عدم الدقة في الفحص الشكلي والحساب للمستند:

ب- عدم الإلمام بالقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- الإثبات غير الصحيح بالدفاتر اليومية.

3- عدم التّرحيل الصحيح إلى دفتر الأستاذ عن طريق:

أ- عدم ترحيل القيد الخاص بعملية معيّنة.

ب- عدم ترحيل أحد أطراف القيد الخاص بالعملية.

ج- ترحيل الحساب إلى الجانب المخالف.

د- ترحيل كل الأطراف إلى الجوانب المختلفة.

IV. الجرد المادي وأعمال التّسوية :

يقصد بالتّسويات الجردية أعمال المراجعة التّفصيلية التي يقوم بها المحاسب في نهاية السنة، تشمل هذه المراجعة الأصول والخصوم، الإيرادات والتّكاليف.

تستخدم المعالجة المحاسبية بعد أعمال الجرد والتي تسمّى بقيود التّسوية تهدف إلى تعديل أرصدة الحسابات الظاهرة بميزان المراجعة ليتمّ بعد ذلك إعداد التّقارير المالية.

1) جرد التّثبيتات العينية:

يتمثل جرد التثبيتات العينية في حساب وتسجيل الاهتلاكات.

- دراسة وتسجيل الخسائر على التثبيتات.
- أعمال الصيانة.

2) جرد التثبيتات المعنوية:

عند جرد التثبيتات المعنوية والمتمثلة أساسا في شهرة المحلّ وفرق الاقتناء، لا يتمّ اهتلاكها وإنها تسجيل خسارة إذا تمّ تحديدها يوم الجرد. هذه الخسارة غير قابلة للاسترجاع. أمّا البرمجيات المعلوماتية فيتمّ اهتلاكها خلال فترة لا تتعدّى 20 سنة.

3) جرد التثبيتات المالية:

سبق وأن عالجنا تسيير الأدوات المالية التي تمّ تقسيمها إلى فئتين، فئة يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق حيث لا تسجّل أيّ زيادة إنما يتمّ تقييد النّقصان، أمّا الفئة الثانية فهي تثبيتات مالية جاهزة للبيع يتمّ جردها وتسجيل زيادة ونقصان قيمتها في حساب 104 فرق التّقييم.

4) جرد المخزونات:

يتمّ الجرد المادّي للمخزونات في نهاية كل دورة حيث يتمّ إحصاء كل المخزونات ومقارنة الموجودات مع أرصدتها المحاسبية. يتمّ تسوية الفارق بين الجرد المادّي والجرد المحاسبي للمخزونات إذا كان الفارق عاديا أيّ له دلالة فيتمّ تسجيله في حسابات الأعباء الخاصة بكب نوع من المخزون، أمّا إذا كان غير عاديا أيّ ليس له دلالة فيتمّ معالجته عن طريق تسجيل أعباء أو نواتج (حسب الفرق) استثنائية 657 أو 757.

5) جرد حسابات العملاء والمورّدين:

يتمّ جرد في نهاية كل سنة جرد حسابات الغير والمتمثلة أساسا في العملاء والمورّدين.

من الطبيعي أنّ حساب العملاء رصيده مدين أمّا المورّدون ودائن يحصل خلال الدورة وأن يكون الرصيد عكس طبيعته فيتمّ تسوية المبالغ عن طريق حـ / 4197 بالنسبة للعملاء وحساب 4097 بالنسبة للمورّدين.

V. تسوية التكاليف والإيرادات:

في نهاية كل سنة مالية تقوم المؤسسة بتسوية إيراداتها وتكاليفها بهدف احترام مبدأ استقلالية الدورات.

الشكل رقم 05: تركيبة النتيجة المحاسبية

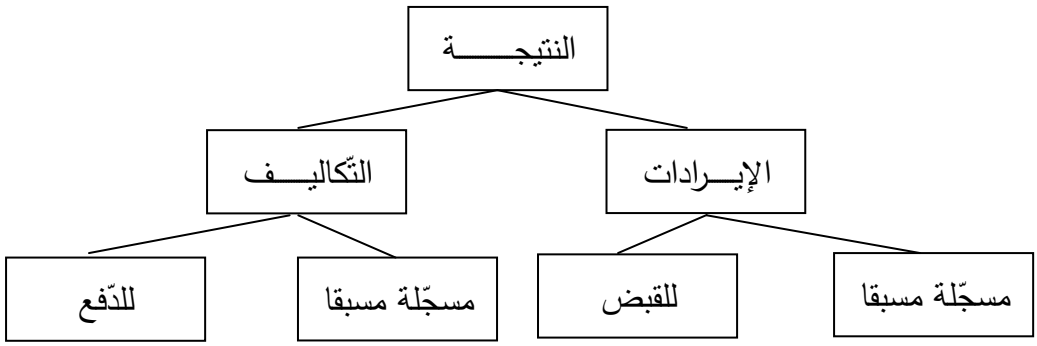

المصدر: من إعداد الأستاذ

للإشارة فإنه يمكن تدارك التّكاليف والإيرادات المسدّدة مسبقا أو لاحقا باعتماد طريقة تسجيل الضرائب المؤجّلة إلاّ أنه يمكن كذلك تسوية حسابات التّسيير في نهاية تسجيل في حالة أخرى:

1- تسوية التّكاليف:

يمكن ذكر بعض الحالات التي يتمّ تسوية فيها الأعباء.

أ- التّكاليف المسجّلة مسبقا (للدّفع):

من أهمّ هاته المصاريف كل مصاريف الاشتراكات السنوية التي تسدد في وسط الدورة والذي يترتّب عليها التّسوية في نهاية الدورة عن طريق ترصيد قيمة تكاليف السنة المقبلة يتمّ تسجيلها في حـ / 486

... أعباء مسجّلة مسبقا على أن يتمّ عكس القيد في 1/1/ن+1 ليتمّ ترصيد 486 وتسجيل العبء في حسابه.

ب- التّكاليف المسدّدة لاحقا:

أهمّها المصاريف التي تسدّد في شهر جانفي والخاصة بشهر ديسمبر كالأجور والاشتراكات الاجتماعية منها والجبائية يتمّ استعمال كل من حسابات الصنف 4، 4215، 468 و447.

نجد كذلك التّكاليف التي لم تستلم فواتيرها بعد والتي نسجلها مع جعل حساب 408 فواتير للاستلام دائنا.

نجد كذلك الوعد بالتّخفيض على المبيعات السنوية المقدّمة للزبائن على شكل مزايا والمسدّدة في السنوات اللاّحقة بتسجيل حـ / 709 مدينا وجعل حـ / 419 الزبائن الدائنون دائنا.

2- تسوية الإيرادات:

أ- الإيرادات المسجّلة مسبقا:

أهمّ هذه الإيرادات الاشتراكات التي تمنحها المؤسسة للغير على شكل رقم أعمال خاصة بالدورة اللاّحقة.

يتمّ تسجيلها في حـ / 487 أو 468 على أن يتمّ ترصيدها لاحقا في حساب الإيراد الخاصّ بالعملية.

ب- الإيرادات المسجّلة لاحقا: (القبض)

يتمّ ورود هذه الحالة عند عجز المؤسسة عن تحرير فاتورة تقديم خدمة تنتج عن أيّ عملية تحصيل لإيراد فيتمّ تسويتها مع حـ / 418 فواتير لم يتمّ تحريرها بعد على أن ترصّد مع أحد الحسابات المالية السنة المقبلة كذلك نذكر التّخفيضات التي تتحصّل عليها المؤسسة لاحقا فيتمّ تسجيلها بجعل حـ / 409 مورّدون مدينون مدينا وحـ / 609 تخفيضات وحسومات دائنا.

VI. الأحداث اللاّحقة بعد تاريخ إقفال الميزانية:

حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 10: الأحداث اللاّحقة لتاريخ إقفال الميزانية هي تلك الأحداث المرغوبة وغير المرغوبة التي قد تقع بين تاريخ الإقفال وتاريخ المصادقة على القوائم المالية يتمّ تحديد شكلين من هذه الأحداث:

أ- أحداث لاحقة لها علاقة بالدورة المقفلة.

ب- أحداث لاحقة ليس لها علاقة بالدورة المقفلة.

فيما يلي أسئلة على أحداث لاحقة توجب التّعديل:

- قرار من المحكمة يصادق بأنّ المنشأة عليها التزام أو ديون ممّا يتطلّب تعديل المخصّص أو إنشاء مخصص.
- إفلاس أحد العملاء ممّا يتوجّب على المؤسسة تعديل أو إلغاء المخصّص.
- اكتشاف غشّ أو خطأ يُظهر أنّ البيانات كانت غير صحيحة.

فيما يلي الأحداث غير الموجبة للتّعديل:

- انخفاض القيمة السوقية للتثبيتات.
- توزيع الأرباح: على المؤسسة عدم اعتبار الأرباح الموزّعة كمطلوبات في تاريخ الميزانية.

الخاتمـــة

تسمّى المحاسبة في الآونة الأخيرة بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي ومنذ عام 2010 بالمحاسبة المالية، نسبة لأمرين اثنين يتعلق أحدهما بالآخر، الأوّل لأن طريقة العرض والإفصاح عن المعلومة تغيّرت خصوصا وأن النظام مستنشق من المعايير المحاسبية الدولية والثّاني لأن هاته المعلومة سوف تؤثر حتما على المتعامل معها (تأثيرا على صحته المالية).

وُصفت المحاسبة المالية في هذا المقياس بالمعمّقة لأمرين اثنين أيضا، الأوّل لأنّ الطالب سيتعمّق في كثير من الدروس (كلّها تقريبا) مقارنة بمقياس المحاسبة المالية (العامة) للسنة الأولى جذع مشترك، والأمر الثّاني أن الطالب سيتعرّف على دروس جديدة لم يعهدها من قبل كالضرائب المؤجلة وعقود الإيجار التمويلي وغيرها.

أُعدّت هاته المطبوعة البيداغوجية التي تعالج أهمّ المحطّات المحاسبية نتاجا لعدة سنوات من التدريس للمقياس وللممارسة الميدانية في المؤسسات الاقتصادية كإطار محاسب وكمستشار في الشؤون المحاسبية والجبائية، هي عبارة عن محاضرات ومعالجات نظريّة مع أمثلة تطبيقية توضّح للطالب أهم التقنيات المحاسبية للمعالجة الصحيحة والدّقيقة للمعطيات وللأحداث الاقتصادية في شكل معلومة مالية تفيد بالأساس متّخذي القرارات الاقتصادية والمالية.

لابد من التأكيد أن الأستاذ قام باستخدام العديد من المصادر لكتابة ولإعداد هاته المطبوعة البيداغوجية، حيث لم يكن هناك إمكانية للتهميش إذ وقف الأستاذ على المقاربة في المعالجة المحاسبيّة بين عدّة كتّاب ومؤلّفين، حيث نجد القيد الواحد من كتابين مختلفين، المدين من كتاب والدائن من كتاب آخر، ممكن أن نذكر على سبيل المثال قيد إثبات الفوائد الخاصّة بعقود الإيجار التمويلي، اختلف فيها الأساتذة الكرام ووقف الأستاذ على ما رآه صوابا وممكن أن يحتمل الخطأ.

في الأخير، أرجو أن أكون قد وُفّقت في مسألة المقاربة بين المختصين وفي تبسيط المادّة العلميّة للطلبة الأعزّاء كما أشكر في النهاية كلّ من شجّعني على كتابة هذه المحاضرات والتي سأتركها بين أيدي طلبتي ولكلّ من هو مختصّ أو في طريق الاختصاص في هذا المجال الذي يندرج تحت العلوم المحاسبية.

قائمة المراجع المستخدمة

1. أمين لطفي، **نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي)**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
2. حنيفة بن ربيع، 2015 ، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS / IFRS** الجزء الأول، منشورات كليك، الطبعة الثانية، الجزائر.
3. حنيفة بن ربيع، 2013 ، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS / IFRS** الجزء الثاني، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر.
4. حسين القاضي، مأمون حمدان، 2007، **نظرية المحاسبة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. عبد الرحمن عطية، 2011، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، ط 1، برج بوعريريج.
6. عاشور كتوش، **دروس في المحاسبة العامة وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF)**، مطبوعة مودوعة على مستوى مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف.
7. جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، collection GESTION
8. مداني بلغيث، 2010، **دروس في المحاسبة المالية**، كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
9. شعيب شنوف، 2008، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر.
10. Catherine DEFFAINS-CRAPSKY, (2006) **« Comptabilité Générale »**, 4ème Edition, Bréal.
11. Conseil National de Comptabilité. (2013). *Manuel de Comptabilité Financière.* ENAG Editions, Alger.
12. Élisabeth Bertin, Christophe Godowski et Rédha Khellassi, (2013), « Manuel Comptabilité & Audit », Berti Editiuons, Alger.
13. G. Langlois et M. Friédérich , (2005) « Introduction à la comptabilité », Foucher,.
14. Omar Djafri, (2014) « Appliquer les normes comptables internationales IAS/IFRS en Algérie ? le rôle de la juste valeur dans l'amélioration de la qualité de l'information financière », Éditions Universitaires Européennes, Sarrebruck, Allemagne.
15. Patrick Morgenstern, (2004). Impôts Différés. *59 ème Congrès de l'ordre des experts comptables.* Lyon.
16. Ropert Obert, (2006) « le petit IFRS », Editions Dunod, Paris,.
17. Rober obert, (2005) « Pratique des normes IAS/IFRS : 40 cas d'application », Dundo, 1er éditions. Belgique.
18. Ropert Obert et Marie-Pierre Mairesse, (2015) **« La comptabilité Approfondie, Manuel et Applications »**, Editions Dunod, Paris.
19. Ropert Obert et Marie-Pierre Mairesse, (2015) **« La comptabilité Approfondie, Corrigés du Manuel »**, Editions Dunod, Paris.